

كتيب

الأباء والطلاب

٢٠٢٧ - ٢٠٢٦



نتميز فى كل ما نعمله !



615-444-3282



www.wcschools.com



415 Harding Drive Lebanon, TN 37087

جدول المحتويات

- جدول المحتويات • 1
- رسالة المدير • 2
- الموارد • 3
- البرامج والخدمات • 4
- مدونة قواعد السلوك الطلابي • 6
- التنمر والتحرش وممارسات الإذلال • 22
- سياسات وإجراءات الحضور المدرسي (من الروضة حتى الصف الثاني عشر) • 25
- نظام تقييم الطلاب • 28
- معلومات حول الاختبارات • 31
- استخدام الطلاب للإنترنت وتكنولوجيا الوسائط • 32
- خدمات الصحة المدرسية • 33
- التغذية المدرسية • 36
- نقل الطلاب • 38
- قانون الحقوق التعليمية والخصوصية للأسرة • 40
- تعديل حماية حقوق التلاميذ • 41
- الإخطارات العامة السنوية • 43
- قائمة الرسوم • 47
- التقويم المدرسي • 49
- إقرار الطالب وولي الأمر • 51

يهدف "دليل أولياء الأمور والطلاب" إلى تعريف الأسر ببعض السياسات والقواعد الإدارية واللوائح والمبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بمدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County Schools). ولا يُعد هذا الدليل قائمة شاملة لجميع سياسات المجلس؛ وللإطلاع على القائمة الكاملة للسياسات، يرجى الرجوع إلى سياسات مجلس التعليم في مقاطعة ويلسون المتاحة عبر الإنترنت على الموقع www.wcschools.com. تجدر الإشارة إلى أن السياسات أو الإجراءات الواردة في هذا الدليل قد تخضع للمراجعة أو التعديل، وفي هذه الحالة تكون السياسة أو الإجراء الأحدث هو المعتمد والواجب التطبيق. وتُعد النسخة الإلكترونية من هذا الدليل هي المرجع الرسمي المعتمد، وبالتالي فإن جميع النسخ المطبوعة منه تُعتبر نسخاً غير رسمية. للوصول إلى النسخة الإلكترونية، يرجى زيارة الموقع www.wcschools.com.

رسالة المدير

عائلات مدارس مقاطعة ويلسون الأعزاء،

أهلاً بكم في العام الدراسي 2026-2027!

مع بداية عام دراسي جديد ومميز، أود أن أعتنم هذه الفرصة لأعزّفكم بنفسي لمن لا يعرفني؛ فقد اختارني مجلس التعليم في مقاطعة ويلسون في ربيع عام 2026 لأشغل منصب مدير المدارس، وإنه لشرف عظيم لي ومصدر سعادة أن أتولى هذه المسؤولية.

لقد تشرفت بخدمة مدارس مقاطعة ويلسون لعدة سنوات؛ حيث عملت مديراً لمدرسة "ويلسون سنترال" الثانوية، وشغلت مؤخراً منصب نائب مدير العمليات في المنطقة التعليمية. وقد منحني هذه التجارب تقديراً عميقاً لطلابنا المتميزين، وموظفينا المتفانين، وعائلاتنا الداعمة، وشراكاتنا المجتمعية القوية. وإنني ممتن للغاية لفرصة مواصلة خدمة هذه المنطقة التعليمية الاستثنائية.

وبينما نمضي قدماً معاً، أود أن أؤكد لكم أن معلمينا وإداريينا وكافة الموظفين يظلون ملتزمين بتقديم تجربة تعليمية بأعلى مستويات الجودة لكل طالب. وسواء كان الأمر يتعلق ببناء أسس قوية في مدارسنا الابتدائية أو إعداد الطلاب للجامعة والمسارات المهنية والحياة ما بعد المدرسة الثانوية، فإن تركيزنا ينصب دائماً على مساعدة كل طفل ليحقق كامل إمكاناته.

نحن ندرك أن التعليم يتجاوز الجوانب الأكاديمية؛ إذ تلعب المدارس دوراً حيوياً في تعزيز سمات الشخصية والقيادة والإبداع والنمو الشخصي. وسنسعى يومياً لتوفير فرص تعليمية إيجابية في بيئة آمنة وداعمة ومحفزة تتيح للطلاب الازدهار والنجاح.

إن نجاح مدارس مقاطعة ويلسون يتحقق بفضل الجهود المشتركة لموظفينا وعائلاتنا وشركائنا في المجتمع وداعمينا. وإنني ممتن للغاية للعلاقات القوية القائمة في جميع أنحاء مقاطعة ويلسون، وأتطلع إلى تعزيز هذه الروابط في السنوات المقبلة.

ستظل سلامة الطلاب والموظفين إحدى أهم أولوياتنا؛ فمع وجود ضباط أمن مدرسين مخصصين لكل مدرسة، والاستثمار المستمر في تدابير السلامة وبروتوكولات الأمن، فإننا ملتزمون بالحفاظ على بيئات تعليمية آمنة في جميع أنحاء منطقتنا التعليمية.

كما أنني أؤمن بشدة بأهمية التواصل المفتوح والشفافية، وأشجّعكم على التواصل معي لطرح أي أسئلة أو مخاوف أو أفكار، بينما نعمل معاً لدعم طلابنا ومدارسنا.

شكراً لكم على شراكتكم المستمرة وثقتكم في مدارس مقاطعة ويلسون. أتطلع إلى عام دراسي ناجح ومثمر ونحن نعد طلابنا لمستقبل مشرق!

مع خالص التقدير،

ترافيس مايفيلد

مدير المدارس

مدارس مقاطعة ويلسون



بيان الرؤية

التميز في كل ما نقوم به!



بيان المهمة

تضمن مدارس مقاطعة ويلسون بيئة يطور فيها كل طالب توقعات عالية ومعرفة مهارات ضرورية للنجاح اليوم وفي المستقبل.

الموارد

المعلومات عبر الإنترنت

يحتوي موقعنا الإلكتروني (www.wcschools.com)

على معلومات حول مجموعة متنوعة من المواضيع، بما في ذلك قوائم وجبات الغداء المدرسية، والمتطلبات الأكاديمية، والقوائم المدرسية، وتوزيع المناطق التعليمية، ومعلومات النقل.

نظام الإشعارات الهاتفية (Callouts)

تستخدم مدارس مقاطعة ويلسون نظاماً للاتصال الآلي لمشاركة الأخبار والمعلومات الهامة مع العائلات؛ حيث ستتلقى مكالمات مسجلة من إدارة المنطقة التعليمية ومن مدرسة الطالب.

تتوفر هذه المكالمات أيضاً بلغات أخرى. إذا كنت لا تتلقى الإشعارات، فيرجى التحقق من بياناتك - بما في ذلك رقم هاتفك - عبر نظام "Skyward Family Access" وتحديثها عند الضرورة. أما إذا كانت بياناتك صحيحة ومع ذلك لا تتلقى الإشعارات، فيرجى التواصل مع مدرسة الطالب. وفي حال تغيير رقم هاتفك، يرجى تحديثه لدى المدرسة لضمان استمرار تلقي مكالماتنا.

بوابة سكاى وورد لمدارس مقاطعة ويلسون تُعد Skyward أداة قائمة على الويب تساعد العائلات على البقاء على تواصل مع الفصول الدراسية لأبنائهم؛ إذ تتيح لهم الاطلاع الفوري على الدرجات، والواجبات المنزلية، وبيانات الحضور، ومعلومات الانضباط، وغيرها من التفاصيل. كما تعزز الأداة التواصل بين المعلمين والعائلات من خلال رسائل البريد الإلكتروني، والرسائل النصية، والتنبيهات عبر الأجهزة المحمولة. وتتوفر خدمة "وصول العائلة والطالب" (Family and Student Access) عبر الإنترنت ومن خلال الأجهزة المحمولة، حيث ستقوم المدارس بتوفير التعليمات اللازمة للدخول إلى "بوابة العائلة" (Family Portal). يرجى التواصل مع إدارة المدرسة في حال وجود أي استفسارات.

قم بتنزيل تطبيق الهاتف المحمول الخاص بنا WCS لديها تطبيق مجاني متاح للتنزيل من كل من متاجر Apple و Google Play. يوفر تطبيق الهاتف المحمول أخباراً عن المدارس.

WCSCHOOLS.COM

هل لديك سؤال أو تعليق أو استفسار تود توجيهه إلى

مدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County Schools)

ولكنك لست متأكداً من الجهة المعنية بذلك؟

يتيح لك الموقع الإلكتروني WCSCHOOLS.COM إرسال

رسالتك؛ وللقيام بذلك، تفضل بزيارة الرابط

www.wcschools.com واضغط على الرابط "Contact Us!"

(اتصل بنا) الموجود في الصفحة.

مجلس مقاطعة ويلسون للتعليم

يمكن العثور على معلومات الاتصال بأعضاء مجلس

المدرسة على الموقع الإلكتروني www.wcschools.com.

يعقد مجلس التعليم اجتماعاته في جلسات عادية مرة واحدة

على الأقل شهرياً؛ وتُعد هذه الاجتماعات مفتوحة للجمهور

وتُعقد في مجمع الإدارة والتدريب التابع لمدارس مقاطعة

ويلسون (Wilson County Schools Administrative and Training Complex)

الكائن في العنوان التالي:

415 Harding Drive, Lebanon, TN 37087 وعلى

الراغبين في مخاطبة مجلس التعليم التواصل مع أمين سر

المجلس على الرقم 615-444-3282.

سياسات مجلس مدارس مقاطعة ويلسون

يمكنكم الاطلاع على جميع سياسات مجلس مدارس

مقاطعة ويلسون عبر الرابط التالي:

<https://go.boarddocs.com/tn/wcschools/Board.nsf/Publi>

تواصل مع مدارس مقاطعة ويلسون



مدارس مقاطعة ويلسون

415 Harding Drive
Lebanon, TN 37087



615-444-3282



www.wcschools.com



www.facebook.com/WilsonK12Tn



@Wilsonk12tn



@Wilsonk12tn

برامج وخدمات الطلاب

تقدم مدارس مقاطعة ويلسون مجموعة متنوعة من البرامج التي تهدف إلى دعم الطلاب وضمان مستوى عالٍ من التحصيل الأكاديمي والنمو.

التعليم المهني والتقني

يُزود التعليم المهني والتقني (CTE) الطلاب بالمهارات والمعارف اللازمة للنجاح في مجموعة واسعة من المهن التي تتطلب مهارات عالية ومطلوبة. تتوفر دورات التعليم المهني والتقني في المرحلتين الإعدادية والثانوية، مما يوفر فرصًا للتعلم العملي والتدريب العملي على المهارات الأساسية في مكان العمل. لمعرفة المزيد،

معدل التخرج من
المدرسة الثانوية
للطلاب الذين لديهم
تركيز CTE هو
99.61%!

تواصل مع مستشار التوجيه المهني لطلابك.

برنامج اللغة الإنجليزية كلغة ثانية

يتم توفير التمويل الفيدرالي للمساعدة في ضمان حصول الطلاب ذوي الكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية على مستوى إجادة اللغة الإنجليزية ، وتطوير مستويات عالية من التحصيل الأكاديمي في اللغة الإنجليزية ، وتلبية المعايير الأكاديمية للولاية. لمزيد من المعلومات ، اتصل بمنسق اللغة الإنجليزية كلغة ثانية على

615-444-3282.

التعليم الاستثنائي

يتلقى الطلاب المؤهلون للحصول على "برنامج تعليمي فردي" (IEP) الخدمات من خلال قسم التربية الخاصة لدينا. وعندما يرى فريق البرنامج التعليمي الفردي (IEP Team) أن ذلك مناسب، توفر المنطقة التعليمية مجموعة متنوعة من الخدمات للطلاب.

إذا كنت تشك في إصابة طالبك بإعاقة ، فيمكن للعائلات التي تشك في إصابة طالبها بإعاقة أن تطلب كتابيًا من مدرسة الطالب البدء في إجراءات "فريق الدعم" (S-Team process). لمزيد من المعلومات ، اتصل بإدارة التعليم الخاص على 615-444-3282 ، تحويلة رقم 7316.

مركز موارد الأسرة

يقدم "مركز موارد الأسرة" (Family Resource Center) الدعم والموارد التعليمية لجميع الطلاب والأسر في كافة مدارس مقاطعة "ويلسون". وتشمل الخدمات التي يقدمها المركز ما يلي: الإحالة للحصول على الخدمات العامة؛ والإحالة لإجراء فحوصات النظر وتوفير النظارات؛ وتوفير معلومات حول التربية والتعامل مع الأبناء؛ وبرنامج توفير الحقائق المدرسية أو برنامج الوجبات الغذائية المخصصة لعطلة نهاية الأسبوع للأطفال؛ وعقد اجتماعات جماعية ضمن مبادرة "الآباء كمعلمين" (Parents as Teachers) في مقاطعة "ويلسون"؛ بالإضافة إلى المساعدة في تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والملابس والمستلزمات المدرسية وغيرها. لمزيد من المعلومات حول "مركز موارد الأسرة"، يرجى التواصل مع المرشد المدرسي الخاص بطالبك أو الاتصال بالرقم 615-444-3282 (التحويلة 7415 أو 7417).

نادي الأطفال

يوفر برنامج الرعاية الممتدة للمدرسة رعاية عالية الجودة في بيئة مثيرة لكل طفل. وتُقدم هذه الخدمة قبل اليوم الدراسي وبعده، وكذلك خلال العطلة الصيفية، وأيام تساقط الثلوج، والعطلات المدرسية. يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول "برنامج نادي الأطفال" (Kids Club Program) - بما في ذلك تفاصيل التسجيل - عبر الإنترنت.

برنامج ما قبل رياض الأطفال التطوعي

يستهدف برنامج مرحلة ما قبل الروضة الاختياري الأطفال في سن الرابعة ممن يواجهون ظروفًا قد تعيق مسارهم التعليمي (الفئات الأكثر احتياجًا)، مع إعطاء الأولوية القصوى للأطفال الذين تستوفي أسرهم معايير الفقر والدخل المحددة في اللوائح الفيدرالية. ويهدف البرنامج إلى تهيئة الأطفال للمدرسة من خلال إتاحة الفرصة لهم لتطوير المهارات اللازمة للاستعداد للمرحلة الدراسية. يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول البرنامج عبر الموقع الإلكتروني www.wcschools.com، وذلك من خلال زيارة قسم "الطلاب والأسر" (Students and Families).

برامج وخدمات الطلاب

برامج للكبار

مدرسة باري تاتوم الثانوية للبالغين

توفر المدرسة الثانوية للكبار فرصة للبالغين الساعين للحصول على شهادة الثانوية العامة. ويقدم البرنامج منهجاً دراسياً افتراضياً يتيح للمتعلّم الدراسة وفقاً لوتيرته الخاصة، حيث يتولى معلمون معتمدون تقديم التوجيه والتعليم الفردي اللازم للطلاب.

لمزيد من المعلومات، يرجى الاتصال بالرقم 615-453-3400.

مركز تعليم الكبار

يقدم مركز تعليم الكبار (Adult Learning Center) دروساً أكاديمية مجانية للبالغين الذين يستعدون لاجتياز اختبار "HiSET". وبالإضافة إلى ذلك، تتوفر برامج تعليمية مخصصة للأفراد الراغبين في تحسين مهاراتهم الأساسية في القراءة والكتابة والرياضيات.

كما تتوفر برامج تعليمية تكميلية في مجالي الرياضيات وفنون اللغة للطلاب الذين يحتاجون إلى تعزيز مهاراتهم قبل الالتحاق بالكلية أو برامج التدريب المهني. لمزيد من المعلومات أو للحصول على المساعدة، يرجى الاتصال بالرقم 615-443-8731.

القسم 504

تُعد المادة 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 قانوناً للحقوق المدنية يحظر التمييز على أساس الإعاقة في البرامج والأنشطة التي تتلقى مساعدة مالية فيدرالية، بما في ذلك المدارس العامة. ويهدف القانون إلى ضمان حصول الطلاب ذوي الإعاقة على فرص متكافئة في التعليم، وكذلك فرص مماثلة للمشاركة في البرامج والأنشطة المدرسية أسوةً بأقرانهم من غير ذوي الإعاقة. لمزيد من المعلومات حول المادة 504، يرجى التواصل مع المرشد المدرسي أو مع منسق المادة 504 في مدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County Schools) على الرقم 615-444-3282.

برامج إثراء الطلاب الموهوبين / والمتفوقين

عملاً بأحكام "قانون نجاح كل طالب" (ESSA)، طورت مدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County Schools) برنامجاً منسقاً يهدف إلى بناء وتعزيز قدرة مدارسنا الابتدائية والمتوسطة على تحديد الطلاب الموهوبين والمتفوقين وتلبية احتياجاتهم التعليمية الفريدة. ويشمل ذلك الطلاب الذين يُظهرون قدرات استثنائية في المجالات الفكرية أو الإبداعية أو الفنية أو القيادية أو في مجالات أكاديمية محددة، والذين يستدعي وضعهم تقديم خدمات وأنشطة تتجاوز ما يُقدم عادةً في البرامج المدرسية العادية، وذلك بهدف تنمية تلك القدرات بشكل كامل. يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات حول هذه البرامج - بما في ذلك دليل البرنامج وقائمة بالأسئلة الشائعة - عبر الموقع الإلكتروني: www.wcschools.com

برنامج مكيني فينتو

صُمم هذا البرنامج لخدمة الطلاب الذين يمرون بظروف انتقالية (عدم استقرار سكني) ويستوفون شروط الحصول على الخدمات بموجب "قانون ماكيني-فيننتو لمساعدة المشردين (McKinney-Vento Homeless Assistance Act لعام 1987). وفي حال استيفاء الشروط، يحق لطفلك الالتحاق بالمدرسة المخصصة للمنطقة السكنية (المدرسة التابع لها) بغض النظر عن مكان إقامتك أو مدة بقائك فيه، أو الاستمرار في المدرسة التي كان يرتادها قبل فقدان المسكن (إذا كان ذلك خيارك وكان ممكناً وعملياً ويصب في مصلحة الطفل)، وكذلك الحصول على خدمة النقل إلى المدرسة السابقة (التي كان يرتادها قبل فقدان المسكن) إذا طُلب ذلك وكان ضرورياً لتذليل العقبات التي قد تعيق تعليم الطفل.

لمزيد من المعلومات، يرجى التواصل مع منسق برنامج "ماكيني-فيننتو" على الرقم 615-444-3282. قد يكون الطالب مؤهلاً للحصول على الخدمات بموجب هذا البرنامج في الحالات التالية: إذا كنتم تقيمون في مأوى، أو فندق (موتيل)، أو مركبة، أو مخيم، أو مبنى مهجور، أو مقطورة سكنية، أو أي مسكن آخر غير ملائم؛ أو إذا كنتم تقيمون مع أصدقاء أو أقارب بسبب عدم القدرة على تحمل تكاليف سكن ملائم.

مدونة قواعد السلوك لمدارس مقاطعة ويلسون

بيئة تعليمية آمنة وإيجابية

يعد توفير بيئة تعليمية آمنة وإيجابية لطلابنا أولوية قصوى لمنطقتنا ومجتمعنا. اعتمد مجلس التعليم بمقاطعة ويلسون مدونة لقواعد سلوك الطلاب للمنطقة تنطبق على جميع الطلاب الملتحقين بمدارس مقاطعة ويلسون.

متى تنطبق مدونة السلوك على الطلاب؟

تُطبّق مدونة السلوك أثناء اليوم الدراسي، وخلال أي نشاط مرتبط بالمدرسة (سواء داخل الحرم المدرسي أو خارجه)، وعند محطات توقف الحافلات المدرسية، وأثناء التنقل من وإلى المدرسة، أو أثناء النقل من وإلى نشاط مرتبط بالمدرسة. كما يمكن تطبيقها على أي تصرف يقع خارج ممتلكات المدرسة أو خارج نطاق نشاط ترعاه المدرسة إذا كان ذلك التصرف: (1) موجهاً تحديداً نحو طالب (أو طلاب) آخرين أو موظف (أو موظفين) في المنطقة التعليمية، أو (2) يشكل تهديداً للبيئة التعليمية في المدرسة، أو (3) يُعد فعلاً جنائياً (جناية) ويسبب اضطراباً جوهرياً في البيئة التعليمية.

تخضع مدونة قواعد السلوك لتقدير المدير

وفقاً لقوانين الولاية، يتمتع مديرو المدارس (أو من ينوب عنهم) بصلاحيّة تأديب الطلاب الذين يخالفون مدونة السلوك هذه، أو سياسات المجلس، أو قواعد المدرسة. وفي الحالات التي تكون فيها المخالفات جسيمة بما يكفي لتبرير ذلك، يُصرح لمدير المدرسة بفرض عقوبة أشد للمخالفات الخطيرة للمدونة، حتى وإن لم تكن تلك العقوبة مدرجة ضمن الخيارات التأديبية المحددة لفئة المخالفة المعنية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن النظر في المخالفات المتعددة (سواء لمخالفة واحدة أو أكثر) بشكل تراكمي وتحديد العواقب المناسبة بناءً على ذلك.

إجراءات التأديب لطلاب التربية الخاصة وطلاب خطة 504

يخضع الطلاب الذين لديهم "برنامج تعليمي فردي" (IEP) ساٍ أو "خطة 504" لإجراءات تأديبية تتوافق مع اللوائح الفيدرالية وتفسيراتها، وكذلك مع مدونة سلوك مدارس مقاطعة ويلسون.

إجراءات التأديب لطلاب مرحلة ما قبل المدرسة (Preschool) ومرحلة ما قبل الروضة (Pre-Kindergarten)

لا يخضع طلاب مرحلة ما قبل المدرسة ومرحلة ما قبل الروضة لمدونة السلوك هذه؛ إذ تُحدد إجراءات تأديب هؤلاء الطلاب وفقاً لما ورد في "كتيبات أولياء الأمور لمرحلة ما قبل المدرسة" الخاصة بالمنطقة التعليمية.

الإبلاغ عن المخالفات

يُتوقع من جميع الطلاب الإبلاغ الفوري عن أي مخالفات لمدونة السلوك لأحد موظفي المنطقة التعليمية. يتعين على أي طالب يرى طالباً آخر بحوزته سلاح أو مادة غير قانونية داخل حرم المدرسة أو أثناء فعالية مدرسية، إبلاغ أحد موظفي المنطقة التعليمية بذلك فوراً. ويُتوقع من جميع موظفي المنطقة التعليمية المخولين بفرض عقوبات تأديبية القيام بذلك بأسلوب يتسم بالسرعة والعدالة والامتنثال للقانون؛ أما الموظفون غير المخولين بفرض مثل هذه العقوبات، فيُتوقع منهم الإبلاغ فوراً عن أي مخالفات لمدونة السلوك إلى المشرف المباشر، الذي سيتولى إما فرض عقوبة تأديبية مناسبة -إذا كان مخولاً بذلك- أو إحالة الأمر إلى أحد المسؤولين الإداريين.

الإجراءات القانونية الواجبة

يسري الحق في الإجراءات القانونية الواجبة في جميع الحالات التي يجري فيها تقييم سلوك الطالب للنظر في احتمالية إيقافه عن الدراسة أو فصله منها. ويحظر التعديل الرابع عشر للدستور على الدولة حرمان أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة. ويحق للطلاب المهددين بالإيقاف أو الفصل التمتع بالحماية التي يكفلها بند "الإجراءات القانونية الواجبة" هذا؛ لأن قرارات الإيقاف والفصل تحرم الطلاب من حقين: حق يتعلق بالمصلحة في المزايا التعليمية التي وفرتها الدولة بموجب قوانين الحضور الإلزامي، وحق يتعلق بالمصلحة في الحفاظ على سمعتهم. وتتمثل المتطلبات الأساسية للإجراءات القانونية الواجبة في الإخطار وإتاحة الفرصة لسماع أقوال المعني بالأمر. ويجب دائماً معاملة الطالب بإنصاف جوهري، مما يعني حقه في الإحاطة الكاملة بتفاصيل المخالفة السلوكية المنسوبة إليه، وكذلك حقه في الحصول على فرصة للرد على تلك الاتهامات. ويعتمد مستوى الإجراءات القانونية الواجبة المطلوبة على مدة الإيقاف، حيث يُعتبر الحد الزمني البالغ عشرة (10) أيام معياراً فاصلاً في العادة؛ فالإيقاف قصير الأمد داخل المدرسة -الذي لا يؤدي إلى استبعاد الطالب من العملية التعليمية، أي بقاء الطالب في محيط المدرسة والتزامه بإنجاز المتطلبات الأكاديمية- قد لا يستلزم إجراءات قانونية مطولة أو معقدة.

الطعون في القرارات التأديبية

إذا قرر مسؤول المدرسة أن سلوك الطالب ينتهك "مدونة قواعد السلوك" الخاصة بمدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County Schools) ويقع ضمن مستوى من سوء السلوك يستوجب الإيقاف عن الدراسة لمدة تقل عن 10 أيام دراسية، فيجب على المسؤول اتباع إجراءات الأصول المرعية المنصوص عليها في سياسة مجلس المدرسة رقم 6.302 وإخطار ولي الأمر/الوصي بقرار الإيقاف. ويُعد قرار مسؤول المدرسة نهائياً.

أما في حال ارتكاب مخالفة تبرر الإيقاف لأكثر من 10 أيام دراسية، أو النقل إلى مدرسة بديلة، أو الفصل النهائي، فيقوم المسؤول بإخطار الوالدين -سواء كتابياً أو فعلياً- بحقهم في الطعن في القرار أمام "هيئة جلسات الاستماع التأديبية للطلاب" (SDHA). ويجب تقديم جميع الطعون، سواء شفهيّاً أو كتابياً، في غضون 5 أيام من استلام الإخطار؛ ويمكن تقديم الطعن من قبل ولي الأمر/الوصي، أو الطالب، أو أي شخص آخر يحمل رخصة تدريس ويعمل لدى المنطقة التعليمية (شريطة أن يكون ذلك بناءً على طلب الطالب).

تُعقد جلسة الاستماع الخاصة بـ "هيئة جلسات الاستماع التأديبية للطلاب" (SDHA) وفقاً لسياسة مجلس المدرسة رقم 6.317 والإجراء رقم 6.317. ويتوقع من الطلاب الالتزام بالتدابير التأديبية التي فرضها مدير المدرسة إلى حين صدور قرار عن الهيئة (SDHA)، حيث يصبح قرار الهيئة هو الواجب التطبيق عند صدوره.

الإحالة إلى جهات إنفاذ القانون المحلية

يلتزم مسؤولو المدرسة - بموجب قانون الولاية - بإبلاغ جهات إنفاذ القانون المحلية أو "ضابط موارد المدرسة" (School Resource Officer) إذا توفرت لديهم أسباب معقولة للاعتقاد بأن طالباً قد ارتكب مخالفة جنائية داخل المدرسة، أو في حرم المدرسة، أو أثناء نشاط ترعاه المدرسة أو يرتبط بها (سواء أقيم داخل حرم المدرسة أو خارجه).

عمليات التفتيش

يجوز لأي مدير مدرسة أو من ينوب عنه ممن لديه اشتباه معقول، تفتيش أي طالب أو مكان أو شيء موجود في حرم المدرسة أو في حوزة أي طالب (سواء كانت حيازة فعلية أو حكمية) أثناء أي نشاط مدرسي خارج الحرم المدرسي؛ ويشمل ذلك الحافلات، وسيارات الطلاب أو الزوار، والحاويات أو الطرود، وذلك في حال تلقيه معلومات تُكوّن اعتقاداً معقولاً بأن التفتيش سيؤدي إلى العثور على: (1) أدلة على أي مخالفة للقانون؛ أو (2) أدلة على أي مخالفة لقواعد المدرسة أو لوائحها أو لمعايير السلوك السليم للطلاب أو أعضاء هيئة التدريس؛ أو (3) أي غرض أو مادة يشكل وجودها خطراً داهماً بوقوع ضرر أو مرض لأي شخص.

إستخدام أجهزة الكشف عن المعادن/الأسلحة

لتسهيل عمليات تفتيش الطلاب أو الزوار أو الحاويات أو الطرود، يجوز استخدام أجهزة الكشف عن المعادن (بما في ذلك الأجهزة المحمولة باليد)، وأجهزة الكشف الثابتة، وغيرها من الأجهزة المصممة للكشف عن وجود أسلحة خطيرة أو أدوات تعاطي المخدرات أو مواد مخدرة، وذلك وفقاً للمادة 49-6-4207 من قانون ولاية تينيسي (T.C.A.).

المواد المصادرة

إذا كان حيازة مادة ما يشكل انتهاكاً لمدونة السلوك، وقام مسؤولو المدرسة بمصادرة تلك المادة أثناء تحقيق يتعلق بالمدرسة، فلن تُعاد المادة (أو المواد) المصادرة إلى الطالب. وسيتم تسليم جميع المواد المصادرة غير القانونية إلى ضابط أمن المدرسة.

إستخدام الحيوانات

يجوز استخدام الكلاب أو غيرها من الحيوانات المدربة على كشف المخدرات أو الأسلحة الخطرة عند إجراء عمليات التفتيش، على أن يقتصر استخدامها على تحديد المناطق التي تتطلب تفتيشاً، وألا تُستخدم لتفتيش أجساد الطلاب أو الزوار، وذلك وفقاً للمادة 49-6-4208 T.C.A.

إشعار بشأن قانون الجانحين الأحداث

وفقاً لقانون ولاية تينيسي (Tenn. Code Ann)، القسم 55-10-701 وما يليه، قد يُحرم الطالب الذي تتراوح أعمارهم بين 13 و18 عاماً من امتيازات القيادة أو قد تُعلّق رخصة قيادته الحالية في حال ارتكابه لأي مخالفة أو انخراطه في أي من السلوكيات المحظورة التالية: (1) حيازة أو استخدام أو بيع أو تعاطي أي مشروب كحولي (بما في ذلك النبيذ أو البيرة) أو أي مادة خاضعة للرقابة وفقاً لتشريعات ولاية تينيسي؛ أو (2) حيازة أو حمل سلاح داخل حرم المدرسة. وتتولى المدارس مسؤولية إطلاع جميع الطلاب في الصفوف من السابع إلى الثاني عشر على أحكام قانون الجانحين الأحداث في بداية كل عام دراسي أو بالقرب من ذلك الموعد.

العقوبة البدنية

تحظر سياسة مجلس التعليم استخدام العقاب البدني كوسيلة تأديبية في مدارس مقاطعة ويلسون. وتُعد بعض الممارسات الجسدية التي يرتكبها موظفو المدرسة بحق الطالب (مثل الخنق، أو الركل، أو اللكم، أو القرص، أو الضرب بأداة، وما إلى ذلك) غير مصرح بها، كما تُعتبر انتهاكاً لسياسات المجلس في حال استخدامها كإجراء تأديبي.

تعريفات مدونة قواعد السلوك العامة

1. يُعرّف الإلحاق بالمدرسة البديلة بأنه نقل الطالب من مدرسته الأصلية (التابعة لمنطقته السكنية أو التي يرتادها عادةً) وإلحاقه ببرنامج المدرسة البديلة. يجب على الطلاب الملحقين بالمدرسة البديلة الاستمرار في البرنامج حتى يحصلوا على إجمالي النقاط المقررة للبرنامج. لن يتم توفير خدمات النقل للطلاب الملحقين بالمدرسة البديلة. وإذا اختار الطالب الملحق بالمدرسة البديلة الانسحاب من مدارس مقاطعة ويلسون (WCS) قبل إتمام المدة المقررة في برنامج المدرسة البديلة، فسيُتعين عليه التسجيل وإتمام تلك المدة قبل السماح له بالالتحاق بأي مدرسة تابعة لمدارس مقاطعة ويلسون.
2. يُعرّف قرار الإيقاف عن استخدام الحافلة بأنه منع الطالب من ركوب الحافلة المخصصة له ومن استخدام جميع وسائل النقل التي توفرها المنطقة التعليمية، وذلك للمدة التي يحددها مدير المدرسة.
3. يُعرّف الفصل (الطرد) - وفقاً للمادة 3007-6-49 (h)(1) من قانون ولاية تينيسي- بأنه منع الطالب من الحضور المدرسي لمدة تزيد عن 10 أيام دراسية متتالية أو أكثر من 15 يوماً خلال شهر دراسي واحد. وتُعتبر حالات الإيقاف المتعددة والمتتالية بمثابة فصل نهائي. لن يظل الطلاب المفصولون مسجلين في مدارس مقاطعة ويلسون ما لم يتم تعديل قرار الفصل من قبل مدير المدارس.
4. يُعرّف الاحتجاز المدرسي بأنه فترة زمنية -سواء أثناء اليوم الدراسي العادي أو بعد انتهائه- يقضيها الطالب في مكان محدد وتحت إشراف مباشر. ويحدد مدير المدرسة طبيعة هذا الاحتجاز. ويؤدي عدم الالتزام بقضاء فترة الاحتجاز المقررة إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بموجب المخالفات من "الفئة 2" تحت بند "الانتهاك المتعمد والمستمر لمدونة السلوك".
5. يُعرّف الإيقاف داخل المدرسة - (ISS) وفقاً للمادة 3401-6-49 من قانون ولاية تينيسي- بأنه إيقاف الطالب عن حضور جميع الفصول الدراسية لمدة تزيد عن يوم دراسي واحد، حيث يتعين عليه إما حضور فصول خاصة مخصصة للطلاب الذين ارتكبوا مخالفات سلوكية، أو البقاء في منطقة معزولة ومناسبة للدراسة. ويؤدي عدم الالتزام بقضاء فترة الإيقاف داخل المدرسة (ISS) المقررة إلى اتخاذ إجراءات تأديبية بموجب المخالفات من "الفئة 2" تحت بند "الانتهاك المتعمد والمستمر لمدونة السلوك".
6. يُعرّف "التعويض عن الأضرار (Restitution)" بأنه اتفاق بين الطالب والمدرسة يلتزم بموجبه الطالب بمحاولة إعادة الممتلكات أو المعدات أو المستلزمات المتضررة إلى حالتها الأصلية، أو تعويض مدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County Schools) عن الممتلكات المتضررة أو المفقودة.
7. يُعرّف "إلغاء امتيازات استخدام مواقف السيارات" بأنه سحب حق الطالب في استخدام مواقف السيارات المدرسية لفترة زمنية محددة يحددها مدير المدرسة. ويؤدي عدم الالتزام بقرار الإلغاء إلى اتخاذ إجراءات تأديبية تدرج تحت المخالفات من "الفئة الثانية (Category 2)"، والمصنفة كـ "انتهاك متعمد ومستمر لمدونة السلوك".
8. يُعرّف "الإيقاف عن الدراسة" (Suspension) - وفقاً للمادة 3007-6-49 من قانون ولاية تينيسي (Tenn. Code Ann.)- بأنه استبعاد الطالب من الحضور إلى المدرسة لمدة لا تتجاوز 10 أيام دراسية متتالية. ولا يجوز دمج فترات الإيقاف المتعددة لتُنفَّذ بشكل متصل، كما لا يجوز تطبيق قرارات إيقاف متعددة كوسيلة لتجنب الفصل النهائي من المدرسة. يُسجّل غياب الطالب الموقوف كغياب "بدون عذر"، مع السماح له بتعويض وإنجاز أي أعمال دراسية فاتته خلال فترة الإيقاف. كذلك، يُعتبر الطالب الموقوف عن الدراسة ممنوعاً أيضاً من استخدام حافلات النقل المدرسي ومن المشاركة في الأنشطة المدرسية، ولا يُسمح له بالتواجد في أي من مرافق مدارس مقاطعة ويلسون دون تصريح رسمي. ووفقاً لتقدير الإدارة المدرسية، قد يقترن قرار الإيقاف عن الدراسة باستبعاد الطالب من الأنشطة اللاصفية و/أو إلغاء امتيازات استخدام مواقف السيارات.

1 قُدِّمت جميع التعريفات الواردة في "مدونة السلوك" هذه بهدف توفير الدعم والتوجيه لإدارة المدرسة والطلاب وأولياء الأمور، ولا تُعدّ شاملةً أو محددةً بشكلٍ كاملٍ لكل مخالفة.

قواعد الملابس 2026-2027

تتمثل غاية مدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County Schools) في توفير بيئة مواتية للتعليم وملائمة للأجواء التعليمية. وانطلاقاً من هذا الهدف، تم اعتماد الضوابط التالية للطلاب الملتحقين بمدارس المقاطعة؛ حيث يمتلك مدير المدرسة صلاحية تطبيق لائحة المقاطعة داخل مبنى المدرسة، كما يحق للإدارة حظر أي قطع ملابس لم تُدرج صراحةً في القائمة أدناه. وسيتعين على الطلاب المخالفين لقواعد المظهر العام تغيير ملابسهم بأخرى تستوفي المعايير الموضحة هنا، علماً بأن عدم الامتثال لذلك سيترتب عليه اتخاذ إجراءات تأديبية.

تشمل الملابس المحظورة ، على سبيل المثال لا الحصر:

- أي ملابس تُظهر أو تروج أو تعلن عن الانتماء لعصابات، أو أنشطة غير قانونية، أو مخدرات غير مشروعة، أو كحول أو تبغ، أو إحياءات جنسية، أو كلمات أو تصاميم مسيئة، وغيرها من الملابس التي تعيق بيئة التعلم؛
- الملابس المصممة لثلبس كملايس داخلية أو الملابس الداخلية التي تظهر بوضوح؛
- أغطية الرأس، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- القبعات، وعصابات الرأس (الباندانا)، والأوشحة، وأغطية الأذنين، وأغطية الرأس المتصلة بالملابس (الهودي)، والنظارات الشمسية، أو أي غطاء آخر للرأس (يُستثنى من ذلك أغطية الرأس التي تُرتدى لأسباب دينية أو ضرورة طبية)، ما لم يُسمح بذلك مسبقاً من قبل إدارة المدرسة؛
- القمصان والبلوزات التي تكشف منطقة الخصر أو الصدر أو التي لا يصل طولها إلى ما دون السرة؛
- القمصان بلا أكمام ذات أشرطة كتف يقل عرضها عن بوصتين (حوالي 5 سم) أو التي لا يرتدى تحتها قميص آخر؛
- السراويل أو السراويل القصيرة (الشورت) التي تُلبس بحيث تكون تحت مستوى الخصر؛
- أي شكل من أشكال الملابس المكونة من قطعة واحدة (مثل ملابس "الوانزي" أو الأزياء التنكرية)؛
- سراويل البيجامة أو ملابس النوم، ما لم يُسمح بذلك مسبقاً من قبل إدارة المدرسة؛
- التنانير أو الفساتين أو السراويل القصيرة التي يرتفع طولها عن الركبة بأكثر من 5 بوصات (حوالي 13 سم)؛
- الملابس التي تحتوي على ثقب ظاهرة في منطقة أعلى من الركبة بمسافة تزيد عن 5 بوصات (ما لم تكن هناك طبقة ملابس تحت الثقب)؛
- الأحذية غير الملائمة التي تُعتبر غير آمنة، بما في ذلك الشباشب؛
- المجوهرات أو الإكسسوارات التي تُعتبر غير آمنة أو غير ملائمة لبيئة التعلم؛
- الأحذية المزودة بعجلات؛
- أي ملابس أو إكسسوارات أخرى قد تشتت الانتباه عن سير العملية التعليمية المنظمة؛
- التكنولوجيا القابلة للارتداء، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- النظارات والساعات الذكية، وما إلى ذلك...

سيتم إخطار أولياء الأمور إذا كان الطلاب يرتدون ملابس غير ملائمة. وسيتعرض الطلاب الذين

يخالفون قواعد اللباس بشكل متكرر لإجراءات تأديبية وفقاً لمدونة السلوك.

مدونة قواعد السلوك و وسائل النقل المدرسي

نقل المواد الخطرة

يُحظر على الحافلات المدرسية نقل أي أغراض أو حيوانات أو مواد أو معدات من شأنها أن تُعرّض حياة الركاب و/أو

السائق أو صحتهم أو سلامتهم للخطر بأي شكل من الأشكال. وتشمل هذه الأشياء -على سبيل المثال لا الحصر- الأدوات الحادة، والحيوانات أو الكائنات أو الحشرات الحية، والأغراض الزجاجية، والآلات الموسيقية أو الصناديق الكبيرة التي تشغل حيزاً مخصصاً للطالب، وأي مواد قابلة للاشتعال مثل بالونات الهيليوم. يجب تثبيت المظلات بإحكام، كما يجب وضع أقلام الرصاص والحبر داخل الحقائب اليدوية أو الحقائب المدرسية.

الإجراءات القانونية

قبل أن يفرض المسؤول عقوبات تأديبية، سيتم إجراء تحقيق معقول للتأكد من حقيقة ما حدث. وتختلف طبيعة هذا التحقيق ودرجته باختلاف خطورة المخالفة والعقوبة المترتبة عليها. ففي حالات المخالفات البسيطة التي يتخذ فيها سائق الحافلة تدابير تصحيحية، لا يلزم اتباع إجراءات رسمية. أما في حالات المخالفات الجسيمة التي قد تؤدي إلى الإيقاف عن الخدمة (أو الحرمان من ركوب الحافلة)، فسيتم إطلاع الطالب على طبيعة سلوكه الخاطئ واستجوابه بشأن ذلك السلوك.

متى تنطبق مدونة السلوك على الطلاب الذين يستخدمون الحافلة المدرسية؟

تنطبق مدونة قواعد السلوك على المخالفات التي تحدث في الحافلة المدرسية، بما في ذلك أثناء النقل من وإلى المدرسة و / أو نشاط متعلق بالمدرسة، وفي محطات الحافلات المدرسية.

تقدير المدير

وفقاً لقانون الولاية، يتمتع مديرو المدارس أو من ينوب عنهم بصلاحيات اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الطلاب الذين يخالفون مدونة السلوك هذه أو سياسة المجلس التعليمي. وفي الحالات التي تكون فيها المخالفات جسيمة بما يكفي لتبرير ذلك، يُصرح للمدير بفرض عقوبة أشد للمخالفات الخطيرة للمدونة، حتى وإن لم تكن تلك العقوبة مدرجة ضمن الخيارات التأديبية المحددة لفئة المخالفة المعنية. وقد تؤدي جسامه بعض التصرفات إلى الإيقاف المؤقت عن استخدام الحافلة المدرسية لحين مراجعة الأمر والتحقيق فيه من قبل إدارة المدرسة. يُطبق هذا الإجراء (الإيقاف المؤقت) في الحالات التي تتعرض فيها صحة الآخرين أو سلامتهم لخطر كبير، مما يستدعي إبعاد الطالب عن بيئة الحافلة لحين إجراء التحقيق. سيتم إخطار أولياء الأمور من قبل إدارة المدرسة بقرار الإيقاف المؤقت.

إجراءات مصادرة المقتنيات

يجوز لسائقي الحافلات مصادرة مقتنيات من الطلاب أثناء تواجدهم في الحافلة إذا كانت تلك المقتنيات - أو طريقة استخدام الطالب لها - تُعد مخالفةً لمدونة قواعد السلوك الخاصة بالحافلة. وللسائق الاحتفاظ بالمقتنيات في مقدمة الحافلة طوال فترة الرحلة، ثم إعادتها للطالب عند وصوله إلى وجهته، سواء كانت منزله أو المدرسة. وعند الضرورة، يجوز لسائق الحافلة تسليم المقتنيات إلى أحد مسؤولي المدرسة، الذي يتولى بدوره إعادتها للطالب وفقاً لما يراه مناسباً وضمن نطاق صلاحياته التقديرية.

مخالفات الفئة 1

تعتبر المخالفات من الفئة الأولى هي الأفعال التي تحدث في حرم المدرسة، أو في الفعاليات أو الأنشطة التي ترعاها المدرسة، أو في حافلة المدرسة أو محطة الحافلات، أو خارج الحرم الجامعي إذا كان هناك تأثير كبير على بيئة المدرسة مما يعطل سير العمل المنظم للفصول الدراسية، أو وظائف المدرسة، أو الأنشطة اللامنهجية، أو النقل. تعتبر الأفعال التالية جرائم من الفئة الأولى:

1-1	عدم الأمانة الأكاديمية
1-2	التأخر غير المبرر
1-3	إثارة الفوضى أو التشويش داخل الفصل الدراسي أو في حافلة المدرسة
1-4	السلوك غير المحترم
1-5	العصيان أو رفض الامتثال لتوجيهات موظف تابع للمنطقة التعليمية
1-6	توجيه اتهامات كاذبة
1-7	التزوير أو انتحال الشخصية
1-8	لعب القمار
1-9	التواجد في منطقة محظورة أو التسكع
1-10	استخدام لغة أو رسومات بذيئة أو نابية أو خادشة للحياء
1-11	إظهار مظاهر المودة بشكل علني
1-12	حيازة أو استخدام أو تداول أدوية تُباع دون وصفة طبية
1-13	التغيب عن الفصل أو مغادرته (أو مغادرة المنطقة المخصصة) دون إذن
1-14	التخريب المتعمد للممتلكات
1-15	مخالفة قواعد الزي المدرسي
1-16	بيع أطعمة أو سلع أخرى دون تصريح
1-17	استخدام غير مصرح به للأجهزة الشخصية
1-18	مخالفات أخرى (مثل النزاعات بين الطلاب، والمزاح الخشن أو العبث، وما إلى ذلك)

فيما يتعلق بالمخالفات المشمولة ضمن "الفئة 1" (Category 1)، يجوز تحرير مخالفة أو مصادرة الجهاز إذا كان ذلك مناسباً. يرجى العلم بأن مدارس مقاطعة ويلسون وموظفيها لا يتحملون أي مسؤولية أو تبعة قانونية عن فقدان أو تلف الهاتف المحمول الشخصي للطلاب، أو جهاز الاتصال، أو أي جهاز إلكتروني آخر، في حال تمت مصادره بموجب "مدونة السلوك" هذه.

في حال ارتكاب الطالب مخالفة من الفئة الأولى، يكون لمدير المدرسة الصلاحية في فرض واحد أو أكثر من الجزاءات التالية:

عواقب الصفوف 5-K

- اجتماع مع الطالب داخل المدرسة
- اجتماع مع ولي الأمر/الوصي
- احتجاز داخل المدرسة أو بعد انتهاء اليوم الدراسي
- اتفاقية عدم التواصل
- الإخراج من الفصل الدراسي
- التعويض عن الخسائر أو الأضرار أو الممتلكات المسروقة
- المنع من حضور الأنشطة التي ترعاها المدرسة
- الإيقاف داخل المدرسة (لمدة تتراوح بين 1 إلى 5 أيام)
- الإيقاف عن استخدام حافلة المدرسة (لمدة تتراوح بين 1 إلى 5 أيام)
- إلى 5 أيام) بسبب سلوك يتعلق بالنقل
- الطرده من الفصل لفترة قصيرة
- اجتماع مع الطالب داخل المدرسة
- البقاء في المدرسة بعد الدوام (احتجاز) أو غير ذلك من
- خيارات تمديد الوقت المدرسي
- اتفاقية عدم التواصل
- اجتماع مع ولي الأمر/الوصي
- الإخراج من الفصل الدراسي
- إلغاء امتياز استخدام موقف السيارات
- التعويض عن الخسائر أو الأضرار أو الممتلكات المسروقة
- المنع من حضور الأنشطة التي ترعاها المدرسة
- الإيقاف داخل المدرسة (لمدة تتراوح بين 1 و5 أيام)
- الإيقاف عن استخدام حافلة المدرسة (لمدة تتراوح بين 1 إلى 5 أيام)
- بسبب سلوك يتعلق بالنقل المدرسي
- الطرده من الفصل لفترة قصيرة

تعريفات الفئة 1

1. تعرّف عدم الأمانة الأكاديمية بالانتحال أو السرقة الأدبية (والتي قد تشمل استخدام الذكاء الاصطناعي)، أو الغش في الاختبارات، أو نسخ الواجبات أو الأوراق الدراسية، أو وضع توقيع ولي الأمر أو المعلم على وثيقة ما.
2. يُعرّف التأخر غير المبرر بأنه الفشل المتكرر في الحضور إلى المدرسة أو الفصل أو أي منطقة تعليمية أخرى ضمن المواعيد المحددة من قبل المدرسة؛ ويجوز للمعلمين أو الإداريين فرض عقوبات على التأخر غير المبرر.
3. يُعرّف الإخلال بالنظام داخل الفصل أو الحافلة بأنه عدم الالتزام بإجراءات الفصل المقررة أو القيام بأفعال أو سلوكيات متعمدة داخل الفصل أو مبنى المدرسة من شأنها تعطيل العملية التعليمية الآمنة والمنظمة؛ أو عدم الالتزام بإجراءات السلامة المقررة للحافلة أو القيام بأفعال أو سلوكيات متعمدة داخل الحافلة أو عند محطة توقف الحافلة من شأنها تعطيل عملية نقل الطلاب الآمنة والمنظمة.
4. يُعرّف السلوك غير المحترم بأنه أي تصرف ينم عن عدم الاحترام، بما في ذلك استخدام عبارات أو إيماءات بذيئة أو مهينة، أو الإدلاء بتصريح يسيء لشخص ما أو يكون القصد منه الإساءة إليه.
5. تُعرّف مخالفة التعليمات أو رفض الامتثال لتوجيهات موظف المنطقة التعليمية بأنها العصيان المتعمد للسلطة -بما في ذلك رفض الخضوع للتفتيش- من قبل موظف مخول بممارسة هذه السلطة في المدرسة، أو أثناء نشاط ترعاه المدرسة، أو داخل الحافلة.
6. تُعرّف الانتهاكات الكاذبة بأنها ادعاء أو زعم بارتكاب مخالفة ما، يكون غير صحيح و/أو غير مدعوم بالحقائق، ويدرك الطالب عدم صحته.
7. يُعرّف التزوير أو انتحال الهوية بأنه التوقيع على وثيقة أو تعديلها بطريقة كاذبة أو احتيالية (مثل تصريح التنقل في الممرات، أو إذن الانصراف المبكر، أو تقرير الأداء الدراسي، أو عذر الغياب، وما إلى ذلك)، ويشمل ذلك أيضاً انتحال شخصية طالب آخر، أو تقديم معلومات كاذبة عن هوية الطالب نفسه أو هوية الآخرين، أو رفض الكشف عن الهوية عند الطلب من قبل المعلم أو الإداري.
8. تُعرّف المقاومة بأنها المشاركة في ألعاب الحظ مقابل المال أو أشياء أخرى ذات قيمة.
9. يُعرّف التواجد في منطقة محظورة أو التسكع بأنه تواجد الطالب دون إذن في أي منطقة من مناطق المدرسة.
10. تُعرّف اللغة أو الرسومات البذيئة أو النابية أو الفاحشة بأنها استخدام كلمات أو إيماءات بذيئة أو نابية أو فاحشة، أو إنشاء رسومات تتسم بهذه الصفات.
11. تشمل مظاهر المودة العلنية أفعال المودة الجسدية أو الحميمية غير الملائمة للبيئة التعليمية وفقاً لما تحدده إدارة المدرسة.
12. يُعرّف حيازة أو استخدام أو نقل الأدوية التي تُباع دون وصفة طبية بأنها حيازة أو استخدام أو نقل هذه الأدوية بما يخالف سياسة مجلس المدرسة رقم 6.405 أثناء التواجد في حرم المدرسة أو على متن الحافلة المدرسية.
13. يُعرّف التغيب عن الفصل أو مغادرته (أو مغادرة المنطقة المخصصة) بأنه الغياب غير المصرح به أو غير المبرر عن حصة دراسية مقررة أو عن المدرسة دون الحصول على موافقة السلطة المدرسية المختصة.
14. يُعرّف التخريب (ضمن الفئة 1) بأنه التسبب عمداً أو بتهور في إلحاق ضرر بممتلكات الغير أو بمبنى المدرسة بقيمة مالية بسيطة (طفيفة).
15. تُعرّف مخالفة قواعد الزي المدرسي بأنها عدم الالتزام بقواعد الزي المدرسي الواردة في مدونة قواعد السلوك الخاصة بمدارس مقاطعة ويلسون.
16. يُعرّف البيع غير المصرح به للمواد الغذائية وغير الغذائية بأنه البيع الشخصي للأطعمة أو الحلوى أو المستلزمات المدرسية أو غيرها من المواد غير الغذائية دون الحصول على إذن كتابي مسبق من إدارة المدرسة.
17. يُعرّف الاستخدام غير المصرح به للأجهزة الإلكترونية الشخصية بأنه استخدام هذه الأجهزة - بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الهواتف المحمولة والنظارات المزودة بتقنية الذكاء الاصطناعي والأجهزة اللوحية - داخل الفصول الدراسية، ما لم يكن هناك إذن صريح بذلك من المعلم أو المساعد التعليمي أو أي من موظفي المدرسة الآخرين.

18. تُعرّف المخالفات الأخرى (مثل النزاعات بين الأقران، والمزاح الخشن أو العبث، وما إلى ذلك) بأنها أفعال أو سلوكيات لفظية وجسدية متعمدة تحدث داخل مبنى المدرسة، أو أثناء نشاط ترعاها المدرسة، أو على متن الحافلة المدرسية، وتؤدي إلى تعطيل العملية التعليمية الآمنة والمنظمة.

مخالفات الفئة 2

تتضمن مخالفات "الفئة الثانية" سلوكيات أكثر خطورة تقع داخل حرم المدرسة، أو أثناء الفعاليات أو الأنشطة التي ترعاها المدرسة، أو في الحافلة المدرسية أو عند محطة توقفها، أو خارج المدرسة إذا كان لها تأثير ملموس على البيئة المدرسية؛ وهي سلوكيات لا تشكل تهديداً مباشراً لصحة الآخرين وسلامتهم، ولكنها تنطوي على عواقب تربوية تستدعي اتخاذ إجراءات تصحيحية من قبل أحد مسؤولي المدرسة. وتُعد الحالات التالية من مخالفات الفئة الثانية:

استمرار السلوكيات من الفئة 1 دون تعديل	2-1
سلوك عدواني يتضمن ترهيباً لفظياً أو جسدياً تجاه طالب أو موظف في المنطقة التعليمية	2-2
الاستخدام غير الملائم لجهاز إلكتروني، بما في ذلك الهاتف المحمول	2-3
الاستخدام غير الملائم للتكنولوجيا أو مخالفة سياسة الاستخدام المقبول	2-4
سلوك غير ملائم أو يتسم بالإهمال أو التهور	2-5
مغادرة المدرسة أو الحافلة المدرسية بدون إذن	2-6
السرقه أو حيازة ممتلكات مسروقة	2-7
التواجد غير المصرح به (اقتحام) في ممتلكات المدرسة أو في فعالية مدرسية	2-8
استخدام ألفاظ نابية أو بذيئة أو فاحشة تجاه موظف في المنطقة التعليمية	2-9
مخالفة إجراءات الانضباط أو خطة دعم الطالب	10-2

فيما يتعلق بالمخالفات المشمولة ضمن "الفئة الثانية"، يجوز تحرير مخالفة أو مصادرة الجهاز إذا كان ذلك مناسباً. يرجى العلم بأن مدارس مقاطعة ويلسون وموظفيها لا يتحملون أي مسؤولية أو تبعة قانونية عن فقدان أو تلف الهاتف المحمول الشخصي للطالب، أو جهاز الاتصال، أو أي جهاز إلكتروني آخر، في حال تمت مصادرته بموجب "مدونة السلوك" هذه.

في حال ارتكاب الطالب مخالفة من الفئة الثانية، يكون لمدير المدرسة الصلاحية في فرض واحد أو أكثر من الجزاءات التالية:

عواقب الصفوف 5-K

- الاحتجاز أو خيارات أخرى لقضاء وقت إضافي في المدرسة
- اجتماع مع ولي الأمر/الوصي
- الإخراج من الفصل الدراسي
- الإيقاف داخل المدرسة أو بعد انتهاء اليوم الدراسي
- الإخراج من الفصل الدراسي
- المنع من حضور الأنشطة التي تنظمها المدرسة
- التعويض عن الممتلكات المفقودة أو التالفة أو المسروقة
- الإيقاف داخل المدرسة (لمدة تتراوح بين يوم واحد و5 أيام)
- الإيقاف قصير الأمد (لمدة 3 أيام أو أقل)
- الإيقاف عن ركوب الحافلة المدرسية (1-5 أيام) بسبب سلوك متعلق بالنقل
- الاحتجاز أو خيارات أخرى لقضاء وقت إضافي في المدرسة
- الإخراج من الفصل الدراسي
- سحب امتياز استخدام موقف السيارات
- تقييد حضور الأنشطة التي تنظمها المدرسة
- التعويض عن الممتلكات المفقودة أو التالفة أو المسروقة
- الإيقاف داخل المدرسة (من يوم واحد إلى 5 أيام)
- الإيقاف قصير الأمد (3 أيام أو أقل)
- الإيقاف عن استخدام حافلة المدرسة (من يوم واحد إلى 5 أيام) بسبب سلوك يتعلق بالنقل

تعريفات الفئة 2

1. يُقصد باستمرار سلوكيات "الفئة 1" (دون تعديل) تكرار الطالب لارتكاب مخالفات تندرج تحت "الفئة 1" حتى بعد تطبيق الإجراءات التأديبية الخاصة بهذه الفئة.
2. يُعرّف السلوك العدواني -سواء كان لفظياً أو جسدياً- تجاه طالب أو موظف في المنطقة التعليمية بأنه سلوك تحريضي أو انفعالي (رد فعل) قد يتسبب في أذى جسدي أو عاطفي لطلاب آخرين أو لموظفي المنطقة التعليمية.
3. يُعرّف الاستخدام غير الملائم للأجهزة الإلكترونية (سواء كانت قابلة للارتداء أو غير ذلك، بما في ذلك الهواتف المحمولة، والنظارات المزودة بالذكاء الاصطناعي، والساعات، وغيرها) بأنه استخدام هذه الأجهزة أو إظهارها لأغراض غير تعليمية، أو دون إذن من المعلم أو مدير المدرسة، أو استخدام الجهاز لأغراض غير لائقة وفقاً لما تحدده إدارة المدرسة.
4. يشير الاستخدام غير الملائم للتكنولوجيا أو انتهاك "سياسة الاستخدام المقبول" إلى سوء استخدام تكنولوجيا المدرسة بطريقة تؤدي -بأي شكل من الأشكال- إلى تعطيل أو الإضرار بالبنية التحتية التكنولوجية للمدرسة أو المنطقة التعليمية، أو انتهاك سياسة الاستخدام المقبول.
5. يُعرّف السلوك غير الملائم أو المهمل أو المتهور بأنه سلوك غير مقصود يهدد بالتسبب في إصابة أو تلف للممتلكات (أو يتسبب في ذلك بالفعل)، أو سلوك متعمد يؤدي -أو قد يؤدي- إلى إصابة أو تلف للممتلكات بشكل غير مقصود.
6. مغادرة المدرسة أو الحافلة المدرسية دون إذن أو تصريح: بمجرد وصول الطالب إلى حرم المدرسة، لا يجوز له الهروب أو المغادرة -ما لم يُصرح له بذلك- قبل انتهاء يومه الدراسي المقرر. يُحظر التواجد في موقف السيارات أثناء الساعات الدراسية. وقد يُعتبر العودة إلى المدرسة بعد المغادرة دون إذن سبباً معقولاً لإجراء عملية تفتيش. وبالمثل، بمجرد صعود الطالب إلى الحافلة المدرسية، لا يجوز له المغادرة -ما لم يُصرح له بذلك- حتى نهاية مسار الحافلة (سواء عند الوصول للمدرسة أو عند نقطة التوقف المعتمدة للطالب وفقاً لسياسة المجلس رقم 3.401).
7. تُعرّف السرقة أو حيازة ممتلكات مسروقة بأنها أخذ ممتلكات شخص آخر أو السيطرة عليها أو الحصول عليها بقصد حرمان ذلك الشخص منها أو الاستيلاء عليها.
8. يُعرّف التعدي على ممتلكات المدرسة أو التواجد غير المصرح به في فعالية مدرسية بأنه تواجد الطالب -سواء عن علم أو دون علم- في منطقة تابعة لممتلكات المدرسة دون غرض مشروع أو دون تصريح مناسب. وفي حال بقاء الطالب في ممتلكات المدرسة أو في الفعالية المدرسية، قد يتم التواصل مع سلطات إنفاذ القانون.
9. يُعرّف استخدام الألفاظ النابية أو البذيئة أو الفاحشة تجاه موظف في المنطقة التعليمية بأنه استخدام لغة أو إيماءات تتسم بالبذاءة أو الفحش أو الشتائم تجاه موظف في المنطقة التعليمية.
10. تُعرّف مخالفة "أمر الانضباط" أو "خطة دعم الطالب" بأنها انتهاك أو إخلال بأي خطة لدعم الطالب أو أمرٍ مُطبّق مسبقاً، وذلك في الحالات التي تتضمن أوامر عدم التواصل مع الطالب، أو خطط السلامة، أو غيرها من التوقعات السلوكية المكتوبة، وما إلى ذلك.

مخالفات الفئة 3

تتألف مخالفات "الفئة 3" من الأفعال التي تقع في حرم المدرسة، أو أثناء الفعاليات أو الأنشطة التي ترعاها المدرسة، أو في حافلة المدرسة أو عند محطة توقف الحافلة، أو خارج الحرم المدرسي إذا كان لها تأثير ملموس على البيئة المدرسية وتستهدف الأشخاص أو الممتلكات مباشرة، ولكن دون أن تشكل عواقبها خطراً جسيماً على صحة أو سلامة الآخرين في المدرسة. وتُعد الأمور التالية مخالفات من "الفئة 3":

استمرار السلوكيات غير المعدلة من الفئة 1 والفئة 2	3-1
التنمر أو التنمر الإلكتروني	3-2
التخريب المتعمد أو المدمر	3-3
الإخلال بالنظام العام	3-4
توزيع صور أو مقاطع فيديو أو رسومات غير لائقة، وما إلى ذلك	3-5
الابتزاز	3-6
إطلاق إنذار كاذب بوجود حريق	3-7
الشجار أو التحريض على الشجار	3-8
حيازة متعلقات خاصة بالعصابات أو المشاركة في أنشطة مرتبطة بها	3-9
تهديدات للطلاب	3-10
حيازة أو استخدام أو تعاطي أو بيع أو نقل منتجات التبغ/النيكوتين، بما في ذلك السجائر الإلكترونية	3-11
حيازة أو استخدام الألعاب النارية / البارود	3-12

فيما يتعلق بالمخالفات المشمولة ضمن "الفئة 3" (Category 3)، يجوز تحرير مخالفة أو مصادرة المادة المعنية إذا كان ذلك مناسباً. يرجى العلم بأن مدارس مقاطعة ويلسون وموظفيها لا يتحملون أي مسؤولية أو تبعة قانونية عن فقدان أو تلف الهاتف المحمول الشخصي للطلاب، أو جهاز الاتصال، أو أي جهاز إلكتروني آخر، في حال تمت مصادرته بموجب "مدونة السلوك" هذه.

في حال ارتكاب الطالب مخالفة من الفئة الثالثة، يكون لمدير المدرسة الصلاحية في فرض واحد أو أكثر من الجزاءات التالية:

- | | |
|---|---|
| <p>عواقب الصفوف 5-K</p> <ul style="list-style-type: none"> • إيقاف داخل المدرسة (5 أيام أو أقل) • التعويض عن الممتلكات المفقودة أو التالفة أو المسروقة • الإيقاف قصير المدى (5 أيام أو أقل) • الإيقاف طويل المدى من الحافلة المدرسية (لأكثر من 5 أيام) | <p>عواقب الصفوف من السادس إلى الثاني عشر</p> <ul style="list-style-type: none"> • إلغاء امتياز مواقف السيارات • التعويض عن الخسائر أو الأضرار أو الممتلكات المسروقة • الإيقاف داخل المدرسة (5 أيام أو أقل) • التوقيف قصير المدى (5 أيام أو أقل) • الإيقاف طويل المدى من الحافلة المدرسية (لأكثر من 5 أيام) • المشاركة في برنامج الإقلاع عن التبغ |
|---|---|

تعريفات الفئة 3

1. استمرار السلوكيات المصنفة ضمن "الفئة 1" و/أو "الفئة 2" دون تغيير: يُقصد بذلك تكرار الطالب لارتكاب مخالفات تدرج تحت "الفئة 1" و/أو "الفئة 2" حتى بعد تطبيق الإجراءات التأديبية الخاصة بهذه الفئات.
2. التنمر أو التنمر الإلكتروني: هو فعل يعيق بشكل جوهري المزايا أو الفرص أو الأداء التعليمي للطالب، ويكون لهذا الفعل أثر يتمثل في: (أ) إلحاق ضرر جسدي بالطالب أو تلف ممتلكاته؛ (ب) تعريض طالب أو أكثر -عن عمد- لخوف مبرر من التعرض لأذى جسدي أو تلف الممتلكات؛ (ج) التسبب في ضائقة عاطفية لطالب أو أكثر؛ أو (د) خلق بيئة تعليمية عدائية. يتم تعريف التنمر أو التنمر الإلكتروني وفقاً لسياسة المجلس رقم 6.304.
3. التخريب المتعمد أو الكيدي: يُعرّف بأنه التدمير أو التشويه المتعمد للممتلكات الشخصية، بحيث تُقدّر قيمة الضرر الناتج بمبلغ 100 دولار أو أقل.
4. السلوك المخل بالنظام: يُقصد به السلوك الذي يحدث في البيئة المدرسية أو في الحافلة المدرسية، والذي يسبب إزعاجاً عاماً أو مضايقة أو ذعراً، أو يخلق خطراً لحدوث ذلك، من خلال: الانخراط في شجار أو سلوك عنيف أو صاخب أو مهدد، أو إصدار ضوضاء غير مبررة، أو استخدام ألفاظ أو إيماءات أو تصرفات فجّة ومهينة، أو توجيه عبارات مسيئة لأي شخص موجود.
5. توزيع صور أو مقاطع فيديو أو رسومات غير لائقة، وما إلى ذلك: يُعرّف بأنه التوزيع أو العرض -سواء مادياً أو إلكترونياً- لمقاطع فيديو أو صور أو "محتوى وسائط متعددة مُنشأ بتقنية التزييف العميق" (deep fake) أو رسومات أو مواد أخرى على طلاب آخرين.
6. الابتزاز: يُعرّف بأنه الحصول على أي شيء ذي قيمة، أو إجبار أي شخص على فعل شيء رغماً عن إرادته، أو محاولة القيام بذلك عن طريق التهديد أو العنف أو الانتقام (بما في ذلك الأشكال الناتجة عن الذكاء الاصطناعي).
7. بلاغ كاذب عن حريق: يُعرّف بأنه تفعيل إنذار كاذب بوجود حريق في أي مدرسة.
8. الشجار أو التحريض على الشجار: يُعرّف بأنه الانخراط أو المشاركة في بدء أي مشاجرة جسدية عدوانية بين طالبين أو أكثر.
9. حيازة متعلقات خاصة بالعصابات أو المشاركة في أنشطة مرتبطة بالعصابات: يُعرّف بأنه عرض رموز أو متعلقات خاصة بالعصابات، أو المشاركة في تجنيد طالب للانضمام إلى عصابة.
10. تعرّف التهديدات الموجهة للطلاب بأنها أي تهديد بإلحاق الضرر بالطلاب أو الموظفين أو المدرسة، مما قد يدفع الشخص إلى الشعور بخوف مبرر من التعرض لإصابة جسدية.
11. يُعرّف حيازة أو استخدام أو بيع أو نقل منتجات التبغ/النيكوتين - بما في ذلك السجائر الإلكترونية - بأنه حيازة أو استخدام أو بيع أو نقل أي منتج من منتجات التبغ، أو المنتجات الشبيهة بالتبغ، أو بدائل التبغ (ويشمل ذلك السجائر الإلكترونية وأجهزة "جول" (Juul) والتدخين الإلكتروني/الـ "Vaping").
12. تُعرّف حيازة أو استخدام الألعاب النارية/البارود بأنها حيازة أو استخدام أي مادة تحتوي على البارود و/أو مواد كيميائية أخرى قابلة للاشتعال؛ وسيتم مصادرة الألعاب النارية ولن تُعاد.

مخالفات الفئة 4

تتمثل مخالفات "الفئة الرابعة" في السلوكيات التي تحدث داخل حرم المدرسة، أو في الفعاليات أو الأنشطة التي ترعاها المدرسة، أو على متن الحافلة المدرسية أو في محطة توقفها، أو خارج المدرسة إذا كان لذلك تأثير ملموس على البيئة المدرسية، بحيث تؤدي هذه السلوكيات إلى ممارسة العنف ضد أشخاص آخرين أو ممتلكاتهم، أو تشكل تهديداً لصحة أو سلامة الآخرين في المدرسة. وتُعد الحالات التالية من مخالفات الفئة الرابعة:

استمرار السلوكيات غير المعدلة من الفئة 1 أو الفئة 2 أو الفئة 3	4-1
إضرار النار عمدًا	4-1
التخريب المتعمد أو المدمر الذي تتجاوز قيمته 100 دولار	4-3
التحريض على الشغب	4-4
إثارة تهديد يطال المدرسة بأكملها	4-5
حيازة سلاح، بما في ذلك الأسلحة غير القاتلة أو الأسلحة المقلدة	4-6
حيازة أدوات تعاطي المخدرات	4-7
حيازة أو توزيع أو بيع أو نقل أي مادة يُزعم أنها مادة خاضعة للرقابة، أو تكون مشابهة إلى حد كبير في اللون أو الشكل أو الحجم أو العلامات لمادة خاضعة للرقابة	4-8
حيازة أو استخدام أو تعاطي أو بيع أو نقل الكحول	4-9
ممارسات الإذلال أو الإهانة (Hazing)	4-10
القيادة المتهورة	4-11
تعريض الآخرين للخطر بتهور	4-12
الاعتداء أو الإساءة الجنسية	4-13
اتهام الطالب بجنابة خطيرة سواء داخل الحرم المدرسي أو خارجه	4-14
التهديد بالإرهاب أو القتل	4-15
تهديد موظف في المنطقة التعليمية	4-16
التواجد تحت تأثير المخدرات	4-17
السرقعة بقيمة تزيد عن 1000 دولار	4-18
الشجار أو الاعتداء الذي يؤدي إلى إصابة جسدية خطيرة	4-19
استخدام جهاز إلكتروني لنقل تهديد ذي مصداقية يتطلب تدخلاً إدارياً.	4-20
الاعتداء على أي معلم أو مدير أو إداري أو أي موظف آخر في المنطقة التعليمية أو ضابط أمن المدرسة، دون أن يؤدي ذلك إلى إصابة جسدية	4-21
المشاركة في نشاط جنسي داخل ممتلكات المدرسة، أو في فعالية مدرسية، أو في حافلة المدرسة، أو عند موقف حافلة المدرسة	4-22
التحرش بجميع أشكاله، بما في ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- التحرش الجنسي أو العنصري أو العرقي أو المرتبط بالإعاقة أو الدين	4-23
توزيع صور أو مقاطع فيديو غير لائقة لطلاب آخرين، أو لأنفسهم، أو لموظفي المنطقة التعليمية	4-24
توزيع أو تعاطي أدوية تُصرف دون وصفة طبية أو مواد أخرى خلافاً لما وصفه أو أوصى به الطبيب	4-25

فيما يتعلق بالمخالفات المشمولة ضمن "الفئة 4" (Category 4)، يجوز تحرير مخالفة أو مصادرة الجهاز المعني إذا كان ذلك مناسباً. يرجى العلم بأن مدارس مقاطعة ويلسون وموظفيها لا يتحملون أي مسؤولية أو تبعة قانونية عن فقدان أو تلف الهاتف المحمول الشخصي للطلاب، أو جهاز الاتصال، أو أي جهاز إلكتروني آخر، في حال تمت مصادرته بموجب "مدونة السلوك" هذه.

عواقب الفئة 4

في حال ارتكاب الطالب مخالفة تدرج تحت الفئة الرابعة، يكون لمدير المدرسة صلاحية فرض واحد أو أكثر من الجزاءات التالية:

عواقب الصفوف K-5

عواقب الصفوف من السادس إلى الثاني عشر

- التعويض عن الخسارة أو التلف أو الممتلكات المسروقة
- الإيقاف داخل المدرسة
- الإيقاف قصير المدى (5 أيام أو أقل)
- الإيقاف طويل الأمد (أكثر من 5 أيام)
- الإيقاف من الحافلة المدرسية بالتزامن مع الإيقاف من المدرسة
- إلغاء امتياز مواقف السيارات
- التعويض عن الخسارة أو التلف أو الممتلكات المسروقة
- الإيقاف قصير المدى (5 أيام أو أقل)
- الإيقاف طويل الأمد (أكثر من 5 أيام)
- النقل إلى مدرسة بديلة مقابل 4500* نقطة
- المشاركة في برنامج خالٍ من التبغ

إذا قرر مدير المدرسة -وفقاً لتقديره- أن ظروف سلوك الطالب تستوجب إحاقه بمدرسة بديلة بما يتجاوز 4500 نقطة، فيجوز للمدير تحديد نقاط إضافية بعد الحصول على موافقة مدير المدارس أو من ينوب عنه. ولا يجوز أن يتجاوز إجمالي النقاط المحددة للإحالة بسبب مخالفة تدرج تحت "الفئة 4" (Category 4) حازر الـ 13,500 نقطة .

تعريفات الفئة 4

1. استمرار السلوكيات المدرجة في الفئات 1 و/أو 2 و/أو 3 دون تغيير: يُقصد بذلك تكرار الطالب لارتكاب مخالفات تدرج تحت الفئات 1 و/أو 2 و/أو 3، واستمرار هذا السلوك بعد تطبيق الإجراءات التأديبية الخاصة بتلك الفئات. كما يشمل هذا البند مخالفة الطالب لاتفاقية السلوك التي سبق له توقيعها.
2. إشعال الحرائق (الحرق العمد): يُعرّف بأنه قيام الطالب بإشعال حريق أو التسبب في انفجار، سواء كان ذلك بتهور أو عن عمد.
3. التخريب المتعمد أو المدمر (المدرج تحت الفئة الرابعة): يُعرّف بأنه التدمير أو التشويه المتعمد لممتلكات المدرسة أو الممتلكات الشخصية، بحيث تُقدّر قيمة الأضرار الناجمة عن ذلك بأكثر من 100 دولار أمريكي.
4. التحريض على الشغب: يُعرّف بأنه قيام الطالب بحث ثلاثة أشخاص أو أكثر على الانخراط في سلوك عنيف وفوضوي من شأنه إثارة الذعر العام.
5. إثارة تهديد بطل المدرسة بأكملها: يُعرّف بأنه التعبير عن نية إلحاق أذى جسدي بطلاب آخرين، أو موظفي المدرسة، أو ضباط الأمن المدرسي، أو العاملين في المدرسة، أو الزوار داخل حرم المدرسة، وذلك من خلال الإيماءات، أو الصور، أو الكتابات، أو الاتصالات الافتراضية، أو التعليقات اللفظية، مما يؤدي إلى تعطيل اليوم الدراسي أو البرامج والفعاليات المدرسية.
6. حيازة سلاح (بما في ذلك الأسلحة غير القاتلة أو الأسلحة المقلدة): يُعرّف بأنه حيازة أي غرض قادر على التسبب في إصابة جسدية خطيرة بناءً على طريقة استخدامه أو الغرض المقصود من استخدامه، ويشمل ذلك بنادق الكرات الهوائية (BB-guns)، وبنادق "إيرسوفت" (airsoft)، والسكاكين الجيبية التي يقل طول نصلها عن 2.5 بوصة. ويُقصد بالسلاح المقلد أي غرض قد يظن الشخص العاقل خطأً أنه سلاح قادر على التسبب في إصابة جسدية خطيرة.
7. حيازة أدوات تعاطي المخدرات: يُعرّف بأنه حيازة المعدات والمنتجات والمواد التي تتيح تعاطي المواد الخاضعة للرقابة.
8. حيازة أو توزيع أو بيع أو نقل أي مادة يدعى أنها مادة خاضعة للرقابة، أو تكون مشابهة إلى حد كبير في اللون أو الشكل أو الحجم أو العلامات لمادة خاضعة للرقابة: يُعرّف هذا البند بأنه توزيع أو بيع أو نقل أي مادة شبيهة (look-alike) أو مادة تحاكي المخدرات.
9. يُعرّف حيازة الكحول أو استخدامه أو استهلاكه أو بيعه أو نقله بأنه حيازة أو استخدام أو استهلاك أو بيع أو نقل أي مشروب كحولي قابل للاستهلاك البشري، بما في ذلك الكحول والمشروبات الروحية والنبذ والبيرة.

10. يُعرّف "الإذلال القسري" (Hazing) بأنه أي فعل متعمد أو متهور -يقع داخل حرم المدرسة أو خارجه- يرتكبه طالب بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، ويكون موجهاً ضد طالب آخر، بحيث يُعريض صحة الطالب (العقلية أو الجسدية) أو سلامته للخطر، أو يُكره الطالب على تعريض صحته (العقلية أو الجسدية) أو سلامته للخطر. ويتم تحديد هذا المفهوم وفقاً لسياسة المجلس رقم 6.702.
11. يُعرّف "القيادة المتهورة" بأنها قيادة أي مركبة داخل حرم المدرسة أو في المنطقة المحيطة بالمدرسة مع تجاهل متعمد لسلامة الأشخاص أو الممتلكات.
12. يُعرّف "التعريض المتهور للخطر" بأنه الانخراط بتهور في سلوك يضع -أو قد يضع- شخصاً آخر في خطر وشيك يتمثل في الموت أو التعرض لإصابة جسدية خطيرة.
13. يُعرّف "الاعتداء أو الإساءة الجنسية" بأنه أي تلامس جنسي غير قانوني وغير قائم على الرضا و/أو التحرش الجنسي الموجه ضد طالب آخر أو موظف في المدرسة.
14. يُعرّف "الطالب المتهم بجناية خطيرة" (سواء داخل الحرم المدرسي أو خارجه) بأنه الطالب الذي وُجّهت إليه تهمة ارتكاب جناية وفقاً لقوانين ولاية تينيسي.
15. تُعرّف "التهديدات الإرهابية أو التهديد بالقتل" بأنها تهديد جدي بارتكاب جريمة عنف أو تهديد بإلحاق أذى جسدي بطالب آخر.
16. يُعرّف "التهديد الموجه لموظف في المنطقة التعليمية" بأنه تهديد بإلحاق الضرر بموظف في المنطقة التعليمية أو التسبب في شعور الموظف بخوف مبرر من التعرض لأذى جسدي.
17. يُعرّف "الوحد تحت تأثير المخدرات" بأنه التواجد تحت تأثير المخدرات أثناء التواجد في حرم المدرسة، أو على متن الحافلة المدرسية، أو في الأنشطة التي ترعاها المدرسة.
18. تُعرّف "السرقعة التي تتجاوز قيمتها 1000 دولار" بأنها أخذ ممتلكات شخص آخر، أو السيطرة عليها، أو الحصول عليها -بشرط أن تبلغ قيمتها 1000 دولار أو أكثر- بقصد حرمان ذلك الشخص منها أو الاستيلاء عليها.
19. يُعرّف "الشجار أو الاعتداء الذي يؤدي إلى إصابة جسدية خطيرة" بأنه أي اشتباك جسدي عدواني بين فردين أو أكثر، ينتج عنه إصابة تتطلب رعاية طبية تتجاوز الإسعافات الأولية البسيطة.
20. يُعرّف "استخدام جهاز إلكتروني لنقل تهديد جدي يستدعي تدخلاً إدارياً" بأنه استخدام جهاز إلكتروني لنقل تهديد جدي بإلحاق أذى جسدي أو التسبب في الوفاة لطالب آخر أو موظف في المدرسة، مما يؤدي إلى نشاط فعلي يسبب اضطراباً في المدرسة ويستدعي تدخلاً إدارياً.
21. يُعرّف الاعتداء على أي معلم أو مدير أو إداري أو أي موظف آخر في المنطقة التعليمية أو ضابط أمن المدرسة -بما لا يسفر عن إصابة جسدية- بأنه أي شجار أو تلامس جسدي عدواني ومتعمد من جانب الطالب تجاه أحد موظفي المنطقة التعليمية أو ضابط أمن المدرسة، دون أن يؤدي ذلك إلى إصابة جسدية. ويُعاقب الطالب بالإيقاف لمدة عام دراسي كامل (180 يوماً) عن المشاركة في الفعاليات التي تنظمها المدرسة، ما لم يقرر مدير المدارس تعديل هذا القرار.
22. تُعرّف المشاركة في نشاط جنسي داخل حرم المدرسة، أو في فعالية تنظمها المدرسة، أو على متن حافلة مدرسية، أو في محطة انتظار الحافلة، بأنها الانخراط في أي شكل من أشكال النشاط الجنسي بالتراضي في تلك المواقع أو المناسبات المذكورة.
23. يُعرّف التحرش بجميع أشكاله -بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التحرش الجنسي أو العرقي أو الإثني أو المتعلق بالإعاقة أو الدين- بأنه أي أفعال أو أقوال تصدر بقصد مضايقة شخص آخر أو إزعاجه أو إثارة قلقه، بحيث تؤدي إلى إهانة ذلك الشخص أو السخرية منه أو تحديه، أو تشكل سلوكاً مثيراً للقلق أو الضيق لا يخدم أي غرض مشروع، ويتم ارتكابه بطريقة يعلم الفاعل أنها قد تستدعي رد فعل أو تتسبب في شعور الشخص العادي بالخوف أو القلق أو الضيق. ويتم تحديد تعريف التحرش وفقاً لسياسة المجلس رقم 6.304.
24. يُعرّف توزيع صور أو مقاطع فيديو غير لائقة لطلاب آخرين أو للنفس أو لموظفي المنطقة التعليمية بأنه التوزيع المادي أو الإلكتروني -أو العرض- لمقاطع فيديو غير لائقة، أو "محتوى وسائط متعددة مُنتج بتقنية التزييف العميق" (deep fake)، أو صور لطلاب آخرين أو لموظفي المنطقة التعليمية.
25. يُعرّف توزيع أو تعاطي الأدوية التي تُصرف دون وصفة طبية أو مواد أخرى بأنه تعاطي أو توزيع أدوية تُصرف دون وصفة طبية أو مواد أخرى (بما في ذلك المنتجات العشبية) بطريقة تخالف التعليمات المدونة على العبوة، أو تجاوز الجرعة الموصى بها.

مخالفات الفئة 5

تُصنّف المخالفات من "الفئة 5" (Category 5) على أنها مخالفات تخضع لسياسة "عدم التسامح مطلقاً" بموجب نصوص قانون ولاية تينيسي المواد 3401-6-49 و 4216-2-49، والقوانين العامة لعام 2023 (الفصل رقم 299)، وتشمل ما يلي:

5-1	حيازة أو بيع أو ترويج عقار أو مادة خاضعة للرقابة أو نظير لمادة خاضعة للرقابة
5-2	الاعتداء الجسيم أو الاعتداء الذي يؤدي إلى إصابة جسدية لأي معلم أو مدير مدرسة أو إداري أو أي موظف آخر في المنطقة التعليمية أو ضابط أمن المدرسة
5-3	حيازة سلاح خطير أو سلاح ناري في حرم المدرسة
5-4	حيازة جهاز تدميري أو عبوة ناسفة أو جهاز حارق
5-5	التهديد بارتكاب أعمال عنف جماعي

بالنسبة للمخالفات المشمولة ضمن "الفئة 5" (Category 5)، يجوز تحرير مخالفة أو مصادرة المادة المعنية إذا كان ذلك مناسباً. أما المخالفات التي تخضع لسياسة "عدم التسامح مطلقاً" (zero tolerance)، فتؤدي إلى الفصل التلقائي من مدارس مقاطعة ويلسون لمدة عام كامل من تاريخ ارتكاب المخالفة، وذلك بعد استيفاء الإجراءات القانونية والإدارية الواجبة. ويحق للطلاب أو ولي أمره الطعن في قرار الفصل الصادر بموجب سياسة "عدم التسامح مطلقاً" من خلال اتباع إجراءات التظلم التأديبي الموضحة في سياسة مجلس المدرسة رقم 6.317 والإجراء الإداري رقم 6.3171.

تعريفات الفئة 5

1. تُعرّف حيازة أو بيع أو نقل عقار أو مادة خاضعة للرقابة أو نظير لمادة خاضعة للرقابة بأنه حيازة أو استخدام أو توزيع المخدرات في حرم المدرسة، ويشمل ذلك أي مادة خاضعة للرقابة، أو نظير لمادة خاضعة للرقابة، أو عقار يتطلب وصفة طبية، أو عقار شبيه (مقلّد). وتشمل العقاقير المحظورة -على سبيل المثال لا الحصر- الكيتامين، وأملح الاستحمام (bath salts)، والمواد التي تحتوي على أي نسبة من رباعي هيدرو كانابينول (THC)، بالإضافة إلى النظائر الاصطناعية لتلك المواد. ويُعرّف توزيع المخدرات بأنه التبادل المتعمد لأي عقار محظور مقابل المال أو أي منفعة أخرى.
2. يُعرّف الاعتداء الجسيم أو الاعتداء الذي يؤدي إلى إصابة جسدية لأي معلم أو مدير أو إداري أو أي موظف آخر في المنطقة التعليمية أو ضابط أمن المدرسة (SRO) بأنه: (1) التسبب عمداً أو عن علم في إصابة خطيرة، أو (2) ارتكاب اعتداء باستخدام سلاح فتاك ضد معلم أو موظف مدرسة أو ضابط أمن المدرسة.
3. تُعرّف حيازة سلاح ناري أو سلاح خطير في ممتلكات المدرسة بأنها حيازة سلاح خطير أو سلاح ناري داخل حرم المدرسة. ولأغراض هذه السياسة، تشمل الأسلحة الخطيرة -على سبيل المثال لا الحصر- السلاح الناري أو أي شيء صُمم أو صنع أو عُدّل بوضوح لغرض إحداث الموت أو إصابة جسدية خطيرة، أو أي شيء قادر -بطريقة استخدامه أو الغرض المقصود منه- على التسبب في الموت أو إصابة جسدية خطيرة. ووفقاً لما يقتضيه قانون الولاية والقانون الفيدرالي، ستتم إحالة أي طالب يحضر سلاحاً إلى المدرسة إلى جهات إنفاذ القانون.
4. تُعرّف حيازة جهاز تدميري أو جهاز متفجر أو جهاز حارق بأنها حيازة أي جهاز تدميري، ويشمل ذلك أي متفجرات أو أجهزة حارقة أو غازات سامة، بما في ذلك القنابل والقنابل اليدوية والصواريخ والقذائف والألغام والأجهزة المماثلة. قد تُعتبر حيازة الألعاب النارية التي تم تغييرها أو تعديلها لتصبح متفجراً مخالفة تخضع لسياسة "عدم التسامح مطلقاً" (Zero Tolerance)، وذلك فقط إذا صُنّف مسؤولو إنفاذ القانون تلك الألعاب النارية المعدلة على أنها متفجرات.
5. يُعرّف التهديد بالعنف الجماعي بأنه قيام أي طالب بتهديد بارتكاب عنف جماعي في ممتلكات المدرسة أو في حدث أو نشاط مدرسي، شريطة أن يُحدد أن هذا التهديد "حقيقي" (أو جدي) بناءً على نتائج تقييم مكتمل للتهديد.

التنمر والتمييز والمضايقات التي يتعرض لها الطلاب

سعيًا لتوفير بيئة تعليمية آمنة وإيجابية في مدارسنا، يُحظر تماماً - ولن يتم التسامح مطلقاً مع - ممارسات التنمر، والتنمر الإلكتروني، والتمييز، والمضايقة، وطقوس الإذلال (أو ما يُعرف بـ "hazing")، أو أي شكل آخر من أشكال الإساءة أو استهداف الطلاب. ويسري هذا الحظر على الموظفين والطلاب وسلوكياتهم، سواء كان ذلك داخل حرم المدرسة، أو أثناء أي نشاط ترعاه المدرسة، أو عند استخدام المعدات أو وسائل النقل التابعة للمدرسة، أو في أي نقطة رسمية لتوقف الحافلات المدرسية. كما تسري هذه السياسة أيضاً في الحالات التي تقع فيها هذه الأفعال خارج حرم المدرسة أو خارج نطاق الأنشطة التي ترعاها المدرسة، وذلك إذا كان السلوك موجهاً تحديداً نحو طالب أو مجموعة من الطلاب، وكان من شأنه خلق بيئة تعليمية عدائية أو التسبب في تعطيل جوهرى للبيئة التعليمية أو لعملية التعلم.

تعريفات

يُعرّف التنمر والترهيب والمضايقة بأنها أفعال تعيق بشكل جوهري استفادة الطالب التعليمية أو فرصه أو أدائه، وتؤدي إلى:

- إلحاق ضرر جسدي بالطالب أو تلف ممتلكاته؛
 - وضع طالب أو طلاب -عن عمد- في حالة خوف مبرر من التعرض لأذى جسدي أو تلف الممتلكات؛
 - التسبب في ضائقة عاطفية لطالب أو طلاب؛ أو
 - خلق بيئة تعليمية عدائية.
- كما قد يشمل التنمر أو الترهيب أو المضايقة أي سلوك غير مرغوب فيه يستند إلى العرق أو الجنسية أو الأصل أو اللون أو الجنس (الفعلي أو المتصور) أو التوجه الجنسي أو العمر أو الإعاقة أو الدين، بحيث يكون هذا السلوك شديداً أو واسع النطاق أو مستمراً ويخلق بيئة عدائية.
- يُعد التنمر الإلكتروني شكلاً من أشكال التنمر التي تتم باستخدام الأجهزة الإلكترونية.
- وتشمل الأجهزة الإلكترونية -على سبيل المثال لا الحصر- الهواتف، والهواتف المحمولة، أو غيرها من أجهزة الاتصالات اللاسلكية، والمحتوى المنشأ بواسطة الذكاء الاصطناعي، والرسائل النصية، ورسائل البريد الإلكتروني، ومواقع التواصل الاجتماعي، والمراسلة الفورية، ومقاطع الفيديو، والمواقع الإلكترونية، أو الملفات الشخصية الوهمية (بما في ذلك محتوى الوسائط المتعددة المزيف بعمق أو ما يُعرف بـ "Deepfake").
- تُعرّف ممارسات الإذلال القسري (Hazing) بأنها فعل متعمد أو متهور يقوم به طالب أو مجموعة من الطلاب ضد طالب آخر (أو طلاب آخرين)، بحيث يُعرّض صحة الطالب (أو الطلاب) العقلية أو الجسدية أو سلامتهم للخطر، أو يدفع الطالب أو يُكرهه على تعريض صحته العقلية أو الجسدية أو سلامته للخطر. ويُحظر على المدرسين وغيرهم من موظفي المنطقة التعليمية تشجيع أنشطة الإذلال القسري أو السماح بها أو الموافقة عليها أو التغاضي عنها.

الإبلاغ

يجب على أي طالب لديه علم بوقوع حالات تنمر إبلاغ مدير المدرسة، أو المسؤول الإداري في المبنى المدرسي، أو أي شخص بالغ موثوق به بذلك. كما يجب إبلاغ مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) بأي حالات تنمر أو تحرش أو ترهيب أو ممارسات مهينة (hazing) يتم الإبلاغ عنها لأي عضو من أعضاء طاقم العمل. ويُشجّع جميع أفراد المجتمع المدرسي الآخرين، بما في ذلك أولياء الأمور والمتطوعون، على الإبلاغ عن أي تصرف قد يُعتبر تنمراً أو تحرشاً أو ترهيباً أو ممارسات مهينة. ويمكن للطلاب الذين يخشون التعرض لردود فعل انتقامية بسبب الإبلاغ الاستفادة من "خطة سلامة الطلاب" ومناقشة مخاوفهم مع مسؤولي المدرسة، أو المرشدين المدرسيين، أو أي موظف مدرسي آخر موثوق به.

يتولى مدير المدرسة (أو من ينوب عنه) في كل مدرسة مسؤولية التحقيق في البلاغات والشكاوى المقدمة بموجب سياسة مجلس المدرسة رقم 6.304 والبت فيها. وللمدير (أو من ينوب عنه) سلطة تقدير الإجراء التأديبي المناسب بحق الطلاب الذين يمارسون التنمر أو التحرش أو الترهيب أو الممارسات المهينة، وذلك وفقاً لمدونة قواعد السلوك الخاصة بمدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County Schools). يرجى الرجوع إلى سياسة مجلس المدرسة رقم 6.304 للحصول على مزيد من المعلومات حول التنمر والتحرش والترهيب والممارسات المهينة، وكذلك المتطلبات المتعلقة بالتحقيق والإبلاغ في هذا الشأن.

برامج مكافحة التبغ والمخدرات

تلتزم مدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County Schools) بالحد من تعاطي التبغ والمخدرات بين الشباب. وتوضح الخيارات المذكورة أدناه الإجراءات التأديبية التي يمكن تطبيقها على الطلاب الذين يرتكبون مخالفات تتعلق بالتبغ أو المخدرات داخل حرم المدرسة أو أثناء فعالية مدرسية. وتُعد هذه الخيارات متاحة للإداريين، ولا يلزم تطبيقها في حال وقوع مخالفات متعددة لمدونة السلوك في آن واحد. يجوز للطلاب إتمام برامج مكافحة التبغ والمخدرات مرة واحدة فقط خلال مسيرته الدراسية. كما تتوفر برامج علاجية متنوعة في مقاطعة ويلسون؛ وللمزيد من المعلومات حول هذه البرامج، يرجى التواصل مع منظمة "DrugFree WilCo" عبر الرقم 629-210-6626 أو البريد الإلكتروني info@drugfreewilco.org.

قد تؤدي مخالفات التبغ (الفئة 3) إلى العواقب التالية:

المخالفة الأولى الإيقاف داخل المدرسة لمدة يومين وإتمام برنامج ASPIRE الافتراضي.

المخالفة الثانية الإيقاف خارج المدرسة لمدة يومين والإحالة إلى برنامج "مدرسة السبت" (Saturday School) لتلقي منهج INDEPTH.

• يرجى العلم بأنه بعد المخالفة الثانية، قد يقوم ضابط أمن المدرسة (SRO) بإصدار استدعاء قانوني (مخالفة جنائية)، كما قد تتم الإحالة إلى "محكمة المراهقين" (Teen Court).

• سيؤدي عدم الحضور إلى "مدرسة السبت" إلى تعديل تلقائي للإجراء التأديبي ليشمل النقل إلى المدرسة البديلة (بما يعادل 4500 نقطة).

3 مخالفات أو أكثر الانتقال إلى الفئة 4-1 (النقل إلى المدرسة البديلة بما يعادل 4500 نقطة).

نبذة عن برامج التدخل هذه

INDEPTH

هو برنامج تفاعلي طورته "الجمعية الأمريكية للرئة" (American Lung Association) لتعريف الطلاب بموضوع الاعتماد على النيكوتين، ويقوم بتقديمه شخص بالغ مدرب، حيث تتناول كل جلسة قضية مختلفة تتعلق بالتبغ.

ASPIRE

هو برنامج إلكتروني ذاتي التعلم، أعدّه مركز "إم دي أندرسون" التابع لجامعة تكساس، ويركز على مخاطر منتجات النيكوتين التقليدية، بالإضافة إلى السجائر الإلكترونية والشيشة وتعاطي الماريجوانا.

قد تؤدي الجرائم المتعلقة بالمخدرات المصنفة ضمن الفئة 5 إلى العواقب التالية:

المخالفة الأولى الفصل من المدرسة التابعة للمنطقة التعليمية، مع احتمالية تعديل القرار من قبل مدير المدارس ليصبح النقل إلى مدرسة بديلة لمدة عام دراسي كامل.

المخالفة الثانية أو أكثر لن يُتاح للطلاب الذين يرتكبون مخالفات لاحقة من "الفئة 5" (المتعلقة بالمخدرات) خيار المشاركة في برنامج الأسابيع التسعة أو الحصول على تخفيض في عدد النقاط المترتبة على المخالفة.

- يحق للطلاب الذي يخضع لإجراءات تأديبية بموجب هذا القسم اختيار الالتحاق ببرنامج يُعقد بعد ساعات الدوام المدرسي لمدة 9 أسابيع (بمعدل مرة واحدة أسبوعياً) في المدرسة البديلة. كما سيتعين على الطالب الالتزام بجميع متطلبات "محكمة المراهقين في مقاطعة ويلسون". وفي حال أتم الطالب البرنامج الممتد لتسعة أسابيع بنجاح، واستوفى كافة متطلبات محكمة المراهقين في مقاطعة ويلسون، وحصل على 9,000 نقطة؛ سيقوم مدير المدارس بتقييم أداء الطالب مع إمكانية السماح له بالعودة إلى مدرسته الأصلية (المدرسة المحددة لمنطقته السكنية).
- يمكن للطلاب اختيار عدم المشاركة في البرنامج المذكور أعلاه. وإذا أظهر الطالب مستوى مرضياً فيما يتعلق بالحضور والدرجات والسلوك وما إلى ذلك أثناء وجوده في مدرسة "باري تاتوم" البديلة (Barry Tatum Academy Alternative School)، فقد يقرر مدير المدارس تعديل الإجراءات التأديبية للسماح للطلاب بالعودة إلى مدرسته الأصلية بعد حصوله على 13,500 نقطة.
- سيؤدي الأداء غير المرضي في البرنامج الممتد لتسعة أسابيع، أو تدني المستوى التعليمي أو السلوكي أثناء التواجد في مدرسة "باري تاتوم" البديلة (BTA)، إلى بقاء الطالب في المدرسة طوال العام التقويمي بأكمله.

سياسات وإجراءات حضور الطلاب

من مرحلة رياض الأطفال حتى نهاية التعليم الثانوي (K-12)

توثيق حالات الغياب

لكي يُصنّف الغياب على أنه "غياب بعذر"، يتعين على أولياء الأمور تقديم مستند مكتوب إلى مدير المدرسة أو تحميله عبر نظام "Skyward" في غضون 3 أيام دراسية من تاريخ عودة الطالب. ورغم أن الاتصال بالمدرسة يُعد أمراً مفيداً، إلا أن الإخطار الشفهي وحده لا يكفي؛ إذ يجب على أولياء الأمور أو الأوصياء تقديم رسالة مكتوبة، أو إرسال بريد إلكتروني إلى الموظف المسؤول عن سجلات الحضور، أو استخدام بوابة "Skyward". وفي حال عدم استلام هذا المستند خلال المهلة المحددة (3 أيام)، سيُعتبر الغياب "غير مبرر" (بدون عذر) بشكل نهائي.

يجب أن يتضمن المستند المكتوب سبب الغياب، والتاريخ، وتوقيع ولي الأمر، ورقم الهاتف.

حالات الغياب المبررة

يصنّف مدير المدرسة حالات الغياب إما على أنها مبررة أو غير مبررة. وتسمح سياسة مجلس مقاطعة "ويلسون باعتبار الأسباب التسعة التالية مبررات للغياب:

1. المرض أو الإصابة الشخصية

- يجب أن تتضمن الملاحظة الطبية المبررة للغياب تواريخ البدء والانتها، بالإضافة إلى المدة الزمنية. وقد تطلب إدارة المدرسة معلومات طبية إضافية في حال تكرار تقديم الملاحظات الطبية بشكل مفرط.
- ملاحظة من ولي الأمر توثق غياب الطالب، وذلك في غضون 3 أيام من عودة الطالب إلى المدرسة. يجوز للمدرسة قبول ملاحظة مكتوبة من ولي الأمر تؤكد مرض الطالب لمدة تصل إلى خمسة (5) أيام تراكمية في الفصل الدراسي الواحد، وبحد أقصى عشرة (10) أيام خلال العام الدراسي.

2. مرض أحد أفراد الأسرة المباشرين

- يُعرّف فرد الأسرة المباشر بأنه: الوالد/ولي الأمر، أو الجد/الجدة، أو الأخ/الأخت.

3. الوفاة في الأسرة

- يُعتبر الغياب ليوم واحد مبرراً في حال وفاة أحد أفراد الأسرة. ويمكن اعتبار أيام إضافية مبررة وفقاً لتقدير مدير المدرسة وبناءً على تقديم الوثائق المناسبة.

4. الظروف الجوية القاسية

5. الشعائر الدينية

- تشمل الشعائر والعطلات الدينية تلك التي يمارسها أتباع ديانة الطالب، حيث يكون اليوم مخصصاً كحدث مقدس لدى طائفة دينية معترف بها ينتمي إليها الطالب، وتقتضي تلك الديانة إقامة شعائر خاصة في هذا اليوم. وقد يطلب مدير المدرسة وثائق إضافية من الجهة الدينية المعنية.

6. زيارة الكليات/الجامعات

- يُسمح للطلاب بما يصل إلى ثلاثة أيام غياب مبررة سنوياً لزيارة الكليات أو مؤسسات التعليم ما بعد الثانوي. وللحصول على هذا الاعتبار، يجب تقديم خطاب موقع من مسؤول في المؤسسة التعليمية يؤكد إتمام الزيارة؛ يرجى ملاحظة أن أيام السفر لا تُعتبر مبررة للغياب.

7. الحمل

8. الأنشطة التي ترعاها المدرسة أو تعتمدها

9. الاستدعاءات أو أوامر المحكمة

- يجب تقديم الوثائق المتعلقة بالاستدعاء أو أمر المحكمة إلى مدير المدرسة.

عائلات العسكريين: يُمنح الطلاب إذنًا بالغياب ليوم واحد عند إرسال أحد الوالدين في مهمة عسكرية، ويوم واحد عند عودته، بالإضافة إلى ما يصل إلى 10 أيام سنوياً للزيارة خلال فترة المهمة. ويجب تقديم وثائق للمدرسة تثبت إرسال والد الطالب أو ولي أمره في مهمة عسكرية.

الأنشطة اللاصفية غير التابعة للمدرسة: يجوز لمدير المدرسة السماح للطلاب بالتغيب عن المدرسة للمشاركة في نشاط لاصفي غير تابع للمدرسة إذا استوفيت الشروط التالية: (أ) يقدم الطالب وثائق للمدرسة تثبت مشاركته في النشاط اللاصفي غير التابع للمدرسة؛ (ب) يقدم ولي أمر الطالب طلباً خطياً للمدرسة للحصول على إذن الغياب، على أن يُقدم الطلب قبل موعد الغياب بسبعة (7) أيام عمل على الأقل؛ و(ج) يوافق المدير أو من ينوب عنه خطياً على مشاركة الطالب في النشاط اللاصفي غير التابع للمدرسة.

- يجوز للمدير تحديد عدد ومدة الأنشطة اللاصفية غير التابعة للمدرسة التي يُسمح للطلاب بالتغيب من أجلها خلال العام الدراسي.
- يجب على المدير الموافقة على غياب لا يتجاوز عشرة (10) أيام في كل عام دراسي للطلاب المشاركين في أنشطة لاصفية غير تابعة للمدرسة.

تُعد العطلات غياباً غير مبرر وفقاً لسياسة المجلس، ولا يُعتد بملاحظات أولياء الأمور في هذا الشأن.
--

تدخل تدريجي لمعالجة التغيب المدرسي

تتبع مدارس مقاطعة ويلسون خطة مُكوَّنة من ثلاث مراحل لدعم الطلاب الذين يواجهون صعوبات في الحضور.

المستوى الأول	جميع الطلاب	يحصل جميع الطلاب على دعم محفزات على مستوى المدرسة، وهي مُدرجة سنويًا في "دليل أولياء الأمور والطلاب" الخاص بـ WCS.
المستوى الثاني	الطلاب الذين لديهم 5 حالات غياب غير مبرر	عندما يصل الطالب إلى خمس حالات غياب غير مبرر (المستوى الثاني)، يُعقد اجتماع لتوقيع اتفاقية الالتزام بالحضور وتقييم الأسباب الكامنة وراء الغياب.
المستوى الثالث	الطلاب الذين لديهم 7-9 حالات غياب غير مبرر	الصفوف من الروضة حتى الصف الثامن: إذا بلغ عدد حالات الغياب غير المبرر لدى الطالب 7 حالات أو أكثر (المستوى الثالث)، سيتم عقد اجتماع بالتنسيق مع "لجنة معالجة التغيب عن المدرسة" في مركز ATC لمراجعة اتفاقية الحضور وتقديم الدعم اللازم. الصفوف من التاسع حتى الثاني عشر: إذا بلغ عدد حالات الغياب غير المبرر لدى الطالب 7 حالات أو أكثر (المستوى الثالث)، سيتم عقد اجتماع لمراجعة اتفاقية الحضور وتعديل الخطة حسب الحاجة.

ستؤدي حالات الغياب العشر غير المبررة إلى الإحالة إلى محكمة الأحداث في مقاطعة ويلسون.

في حال عدم نجاح إجراءات المستوى الثاني أو الثالث مع الطالب، أو إذا أبدى ولي الأمر/الوصي عدم رغبة في التعاون مع خطة التدخل الخاصة بالتغيب عن المدرسة، فستتم إحالة الحالة إلى محكمة الأحداث في مقاطعة "ويلسون" (Wilson County) دون تطبيق مستويات التدخل اللاحقة. وتشمل الأدلة الدالة على عدم رغبة ولي الأمر/الوصي في التعاون -على سبيل المثال لا الحصر- عدم الحضور أو رفض الحضور لاجتماعات مع موظفي المدرسة، أو عدم الرد على المكالمات الهاتفية، أو عدم حضور اجتماعات المتابعة، أو عدم إبرام اتفاقية بشأن الحضور، أو عدم المشاركة بفاعلية في أي من مستويات خطة التدخل الخاصة بالتغيب عن المدرسة.

رخصة القيادة والحضور

يؤثر الحضور أيضاً على امتيازات القيادة الممنوحة للطالب؛ فإذا تراكم لدى الطالب عشر حالات غياب متتالية أو خمس عشرة حالة غياب إجمالية غير مبررة خلال فصل دراسي واحد، تلتزم المدرسة بإخطار "إدارة السلامة" لاتخاذ إجراءات إلغاء رخصة القيادة أو تصريح القيادة الخاص بالطالب. ولاستعادة هذه الامتيازات، يُشترط الالتزام بحضور جيد طوال فصل دراسي كامل (أي تسجيل أقل من 10 حالات غياب غير مبررة). أما في حال إلغاء امتيازات القيادة الخاصة بالطالب مرتين، فلن يكون مؤهلاً لاستعادتها إلا بعد بلوغه سن الثامنة عشرة.

نظام تقييم الطلاب

لمزيد من المعلومات حول سياسات وإجراءات وضع الدرجات في مدارس مقاطعة ويلسون، يرجى الاطلاع على سياسة مجلس المدرسة رقم 4.600، والإجراء الإداري رقم 4.6001، وسياسة مجلس التعليم بالولاية رقم 3.301.

نظام التقييم في مرحلة الروضة

يحصل طلاب الروضة على درجات وفقاً لمقياس التقييم التالي، الذي يوضح مدى تقدم الطفل نحو إتقان المعايير التعليمية:

نظام الدرجات لرياض الأطفال

رقم الدرجة	معنى رقم الدرجة
3	(M) حقق التوقعات
2	(A) يقترب من التوقعات
1	(B) أدنى من التوقعات

* ملحوظة: تعتمد مرحلة الروضة نظام بطاقات تقارير قائماً على المعايير، حيث يتم تتبع مدى إتقان الطلاب للمعايير المحددة للمستوى الدراسي.

إجراءات تحديد الدرجات للصفوف من الأول إلى الثاني عشر (1-12)

يُطبّق نظام الدرجات هذا بشكل موحد في جميع مدارس النظام التعليمي لكل صف دراسي.

تُحدّد الدرجات الممنوحة في نهاية كل فترة دراسية مدتها تسعة (9) أسابيع بناءً على الأداء اليومي، والواجبات المنزلية، والمهام الكتابية، والاختبارات. وفيما يخص الصفوف من التاسع إلى الثاني عشر (9-12)، تُطبّق معاملات الترجيح (الأوزان النسبية) الخاصة بمقررات "الشرف" (Honors)، و"الوضع المتقدم" (Advanced Placement)، و"الشهادات المهنية/الصناعية" (Industry Certification)، و"الائتمان المزدوج" (Dual Credit)، و"التسجيل المزدوج" (Dual Enrollment). وذلك وفقاً للسياسة رقم 4.600 الخاصة بمجلس مدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County Schools) والسياسة رقم 3.301 الخاصة بمجلس التعليم في ولاية تينيسي. (Tennessee Board of Education)

يتولى المعلم تحديد الوزن النسبي لدرجات المهام والاختبارات المختلفة ضمن الفترة المحددة عند احتساب الدرجة النهائية؛ حيث تتيح هذه الآلية للمعلم مراعاة الفروق الفردية بين الطلاب أثناء عملية التقييم ورصد الدرجات.

يتم التعبير عن درجات المواد الدراسية باستخدام الأحرف التالية وما يقابلها من نطاقات مئوية:

حرف الدرجة	نطاق النسبة المئوية
A	100-90
B	89-80
C	79-70
D	69-60
F	أقل من 60

مقياس الدرجات من الصف التاسع إلى الثاني عشر والمنح الدراسية

يتعين على المدارس التي تُدرّس الصفوف من التاسع إلى الثاني عشر (9-12) استخدام نظام التقييم الموحد الذي أقره مجلس التعليم بالولاية. وبموجب هذا النظام الموحد، يتم إعداد تقارير درجات الطلاب لأغراض التقديم للحصول على المساعدات المالية لمرحلة ما بعد التعليم الثانوي، والتي تتولى إدارتها "مؤسسة مساعدة الطلاب في تينيسي" (Tennessee Student Assistance Corporation). كما يلتزم كل مرشد مدرسي بتزويد الطلاب الجدد (طلاب الصف التاسع) بمعلومات حول المقررات الدراسية الجامعية الأساسية المطلوبة للتأهل لمنح "اليانصيب" الدراسية، فضلاً عن المعايير اللازمة (مثل المعدل التراكمي ودرجات اختبارات ACT و SAT وغيرها) التي يجب استيفائها للحصول على المنحة..

درجات النجاح / الرسوب

قد تُمنح درجات "نجاح/رسوب" لبعض المقررات الدراسية التي لا تحتسب ضمن الساعات المعتمدة؛ ومع ذلك، لا تدخل هذه المقررات في حساب المعدل التراكمي (GPA) المطلوب لاستيفاء شروط الأهلية للحصول على منحة "HOPE" الدراسية للطلاب في الصفوف من التاسع وحتى الثاني عشر.

قائمة المدير (Principal's List):

للتأهل لإدراج اسمه في "قائمة المدير"، يجب أن يحصل الطالب على تقدير "A" في جميع المقررات الدراسية خلال الفترة الدراسية المحددة.

قائمة الشرف (Honor Roll):

للتأهل لإدراج اسمه في "قائمة الشرف"، يجب ألا تقل درجة الطالب في أي مقرر عن تقدير "B"، وأن يحصل على تقدير "A" في مقرر واحد على الأقل.

الدرجات المعدلة

تُعادل درجات المقررات الدراسية المتقدمة بنقاط مئوية إضافية لحساب متوسط الفصل الدراسي.

وتُخصص النقاط المئوية الإضافية التالية بناءً على نوع المقرر الدراسي:

- مقررات الشرف (Honors Courses): ثلاث (3) نقاط مئوية؛
- مقررات الائتمان المزدوج (على المستويين المحلي وعلى مستوى الولاية) والمقررات المرتبطة بشهادات مهنية معتمدة (Capstone Industry Certification Aligned): أربع (4) نقاط مئوية؛ و
- مقررات التنسيب المتقدم (Advanced Placement)، ومقررات برنامج اختبارات المستوى الجامعي (CLEP)، ومقررات التسجيل المزدوج (Dual Enrollment): خمس (5) نقاط مئوية.

يتعين على الطلاب المسجلين في مقررات "الائتمان المزدوج المحلي" (Local Dual Credit)، و"الائتمان المزدوج على مستوى الولاية" (Statewide Dual Credit)، و"الوضع المتقدم" (Advanced Placement) أداء الاختبار النهائي للحصول على النقاط المئوية الإضافية.

وفيما يتعلق بمقرر "التسجيل المزدوج (Dual Enrollment)" الذي يدرسه الطالب في مؤسسة للتعليم العالي، إذا لم تزود المؤسسة المنطقة التعليمية بدرجات رقمية، فستقوم المنطقة التعليمية بتحويل التقدير الحرفي إلى درجة رقمية وفقاً لمعيار التحويل التالي:

التقدير الحرفي مستلم من معهد التعليم العالي	تحويل الدرجة الرقمية
A	95
B	85
C	75
D	65
F	55

ستضيف مؤسسة التعليم العالي (IHE) النقاط المئوية الخمس (5) الإضافية قبل تقديم التقدير الحرفي إلى المنطقة التعليمية.

نقاط الجودة

- تُزاد الدرجات النهائية في فصول "برنامج الشرف" (Honors classes) بمقدار 0.5 نقطة جودة.
- تُزاد الدرجات النهائية في أي مقررات دراسية مصنفة ضمن "برامج ما بعد المرحلة الثانوية المبكرة" (EPSO) - باستثناء مقررات "الالتحاق المزدوج المحلي" (local dual credit) - بمقدار 1.0 نقطة جودة. ويشمل ذلك: مقررات التسجيل المزدوج (Dual Enrollment)، ومقررات الالتحاق المزدوج على مستوى الولاية، ومقررات شهادات الصناعة الخاصة بولاية تينيسي، ومقررات شهادات الصناعة الوطنية.
- تُزاد الدرجات النهائية في مقررات "الالتحاق المزدوج المحلي" بمقدار 1.0 نقطة جودة إذا أدى الطالب الاختبار المقابل لهذا المقرر. أما إذا اختار الطالب عدم أداء اختبار "الالتحاق المزدوج المحلي"، فسيحصل على زيادة قدرها 0.5 نقطة جودة في معدله التراكمي (GPA).
- تُزاد الدرجات النهائية في مقررات "الوضع المتقدم" (Advanced Placement) بمقدار 1.0 نقطة جودة إذا أدى الطالب الاختبار المقابل لهذا المقرر. أما إذا اختار الطالب عدم أداء اختبار "الوضع المتقدم"، فسيحصل على زيادة قدرها 0.5 نقطة جودة في معدله التراكمي (GPA).
- لا يُسمح بمنح نقاط جودة تتجاوز الحد الأقصى (4.0) لأي مقرر دراسي عند تحديد الأهلية للحصول على منحة "اليانصيب" الدراسية (lottery scholarship).
- سيتم احتساب درجات المواد المخصصة للمرحلة الثانوية -والتي يتم تدريسها في المرحلة المتوسطة (مثل مقرر الجبر 1 في الصف الثامن)- ضمن الساعات المعتمدة للمرحلة الثانوية، ولكنها لن تدخل في حساب المعدل التراكمي (GPA) للطالب. وسيتم منح درجات مرجحة (إضافية) وفقاً للآتي:
- يحصل الطلاب الذين يكملون مقررات "الشرف" (Honors) على ثلاث (3) نقاط إضافية تضاف إلى متوسط درجاتهم في كل فترة تقييم.
- يحصل الطلاب الذين يكملون مقررات "الالتحاق المزدوج" (Dual Credit) -سواء على مستوى المنطقة التعليمية أو الولاية- ومقررات "مشروع التخرج" (Capstone) المرتبط بشهادات مهنية معتمدة، ومقررات "التسجيل المزدوج" (Dual Enrollment)، على أربع (4) نقاط إضافية تضاف إلى متوسط درجاتهم في كل فترة تقييم.
- يحصل الطلاب الذين يكملون مقررات "الوضع المتقدم" (AP) على 5 نقاط إضافية تضاف إلى متوسط درجاتهم في كل فترة تقييم.

سجلات الحضور

لن تُستخدم سجلات الحضور في تحديد الدرجات الممنوحة؛ ومع ذلك، يمكن أخذ حضور الطالب في الاعتبار عند البت في اجتياز المقرر الدراسي، أو الترفيع إلى الصف التالي، أو البقاء في الصف نفسه، وذلك وفقاً لسياسة مجلس المدرسة رقم 6.200.

تعويض الأعمال الدراسية الفائتة

يتحمل الطالب مسؤولية تعويض الأعمال الدراسية التي فاتته نتيجة الغياب، سواء كان ذلك بعذر أو بدون عذر. وتُسجّل حالة الطالب الذي تكون درجاته مرضية ولكنها حُجبت لعدم إنجازه الأعمال المطلوبة تحت مسمى "غير مكتمل" (I)؛ على أن يتم تحويل هذه الحالة إلى درجة نهائية خلال الفترة الزمنية المحددة.

معلومات الإختبارات

تُطبّق مدارس مقاطعة ويلسون نظاماً للاختبارات على مستوى المقاطعة بأكملها، مما يساهم في تعزيز المساءلة وتقييم فعالية البرنامج التعليمي ومستوى تعلّم الطلاب. وتلتزم المدارس بنشر معلومات -على موقعها الإلكتروني- حول الاختبارات التي تفرضها الولاية وتلك التي تقررها المقاطعة، وذلك في موعد أقصاه 31 يوليو من كل عام.

تُجرى برامج اختبارات الطلاب التي تفرضها الولاية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة عن إدارة التعليم بالولاية. ويشارك جميع الطلاب الملحقين بمدارس مقاطعة ويلسون في التقييمات التي تُجرى على مستوى المدرسة والمقاطعة والولاية؛ ولا يُسمح لأولياء الأمور أو الأوصياء بطلب استثناء أبنائهم من هذه التقييمات.

للحصول على أحدث المعلومات حول التقييمات المحلية وتقييمات الولاية وجدول مواعيد التقييم، يرجى زيارة الصفحة الإلكترونية الخاصة بـ "إدارة الاختبارات والمساءلة" (Testing and Accountability Department) على الموقع:

www.wcschools.com

المدارس الابتدائية

في العام الدراسي 2026-2027، سيخضع جميع الطلاب في الصفوف من الثالث إلى الخامس لاختبار على مستوى الولاية في نهاية المقررات الدراسية التالية: فنون اللغة، والرياضيات، والعلوم.

المدارس الإعدادية

في العام الدراسي 2026-2027، سيؤدي جميع الطلاب في الصفوف من السادس إلى الثامن اختبارات على مستوى الولاية في نهاية المقررات الدراسية التالية: فنون اللغة، والرياضيات، والعلوم، والدراسات الاجتماعية.

المدارس الثانوية

في العام الدراسي 2026-2027، سيخضع جميع طلاب المدارس الثانوية لاختبار تقييمي على مستوى الولاية في نهاية المقررات الدراسية التالية: اللغة الإنجليزية (المستوى الأول والثاني)، والجبر (المستوى الأول والثاني)، والهندسة، وتاريخ الولايات المتحدة، وعلم الأحياء. كما يتعين على الطلاب أيضاً أداء اختبار القبول الجامعي (إما ACT أو SAT) قبل التخرج من المدرسة الثانوية؛ وتوفر مدارس مقاطعة ويلسون فرصتين للطلاب لأداء اختبار ACT: الأولى في ربيع الصف الحادي عشر، والثانية في خريف الصف الثاني عشر.

تخضع القرارات المتعلقة بترقية الطلاب إلى الصف التالي أو إبقائهم في الصف الحالي لأحكام سياسة المجلس رقم 4.603. كما يخضع طلاب الصفين الثالث والرابع لمتطلبات الترقية والإبقاء المعمول بها بموجب قانون الولاية وسياسات مجلس الولاية للتعليم.

إستخدام الطلاب للإنترنت وتكنولوجيا الوسائط

نظراً لأن التكنولوجيا تشكل جزءاً حيوياً من العملية التعليمية والمناهج الدراسية والتقييم، فسيتم توفير إمكانية الوصول إلى الموارد التكنولوجية للطلاب والموظفين. وللحصول على حق الوصول إلى الموارد التكنولوجية وشبكة الإنترنت الخاصة بمدارس مقاطعة ويلسون، يجب على جميع الطلاب الحصول على إذن من أولياء الأمور وتسليم نموذج التفويض الموقع إلى المكتب الإداري للمدرسة قبل البدء في استخدام الإنترنت أو تقنيات الوسائط.

يجب على المستخدمين إدراك أن المنطقة التعليمية أو أي من موظفيها لا يتحكمون في محتوى المعلومات المتاحة على الشبكة. وستبذل المنطقة التعليمية قصارى جهدها لمراقبة وتقييد الوصول المباشر إلى المواقع المعروفة بأنها غير لائقة. كما يقع على عاتق أولياء الأمور والأوصياء مسؤولية تطبيق وشرح "سياسة الاستخدام المقبول" الخاصة بمقاطعة ويلسون والمعايير التي ينبغي على أبنائهم اتباعها؛ إذ تنطوي هذه الفرصة التعليمية أيضاً على قدر من المسؤولية.

عند منح حق الوصول إلى أجهزة الكمبيوتر والشبكة والإنترنت، من الضروري للغاية الالتزام بالقواعد؛ حيث سيتم التعامل مع مساحات التخزين على الشبكة معاملة خزائن المدرسة.

تحتفظ مدارس مقاطعة ويلسون (WCS) بالحق في مراجعة المعلومات المخزنة على المعدات المملوكة للمقاطعة أو المستأجرة من قبلها (أو المنقولة عبرها) ومراقبتها وحذفها وتقييدها، وكذلك التحقيق في أي استخدام غير لائق للموارد. ويشمل الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا -على سبيل المثال لا الحصر- اتباع توجيهات المعلم فيما يتعلق بالاستخدام الملائم للذكاء الاصطناعي في كل مهمة دراسية. وخلال اليوم الدراسي، سيقوم المعلمون بتوجيه الطلاب نحو المواد المناسبة.

أما خارج المدرسة، فيتحمل أولياء الأمور أو الأوصياء مسؤولية مراقبة الاستخدام السليم للجهاز والإنترنت.

قد يؤدي السلوك غير اللائق إلى فقدان مؤقت أو دائم لحق الوصول إلى الإنترنت و/أو أي جهاز. كما قد تسفر المخالفات عن اتخاذ إجراءات تأديبية تصل إلى حد الإيقاف عن الدراسة أو الفصل بالنسبة للطلاب، واتخاذ إجراءات تأديبية بحق الموظفين؛ وعند الاقتضاء، قد يتم إشراك وكالات إنفاذ القانون.

سياسة الإستخدام المقبول للطلاب

يسر مدارس مقاطعة ويلسون توفير إمكانية الوصول إلى الشبكة الرقمية للمقاطعة لأغراض التخزين الإلكتروني واستخدام الإنترنت. ويُعد استخدام أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمقاطعة والمشاركة في أي خدمات تواصل عبر الإنترنت (مثل الإنترنت، ومؤتمرات الويب، والشبكة الداخلية "الإنترنت"، والخدمات السحابية، وصفحات الويب) بمثابة امتيازات وليس حقاً مكتسباً. كما يتعين على المستخدمين الالتزام بجميع المتطلبات والتوقعات الواردة في سياسة الاستخدام المقبول هذه. ويجب على المستخدمين إدراك أن منطقة مدارس مقاطعة ويلسون (WCSD) ستقوم بشكل دوري بمراجعة وفحص و/أو مراقبة استخدامهم للإنترنت وفقاً لما تراه مناسباً. وتهدف جميع المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بالمقاطعة بشأن الاستخدام المقبول للتكنولوجيا إلى جعل معدات المقاطعة وتطبيقاتها/برامجها وشبكاتها متاحة وآمنة ومحمية ومتوافقة مع المعايير لجميع "المستخدمين".

تتيح عملية تسجيل الطلاب السنوية لأولياء الأمور فرصة الاطلاع على النص الكامل لسياسة الاستخدام المقبول. ويمكن العثور على السياسة الكاملة -متضمنة التحديثات الحالية- عبر الموقع الإلكتروني: www.wcschools.com تحت تبويب "الطلاب والأسرة" (Student & Family)، وذلك بموجب سياسة المجلس رقم 4.4061.

خدمات الصحة المدرسية

يتمثل الهدف الرئيسي لخدمات الصحة المدرسية في حماية صحة الطلاب وتعزيزها. ففي مدارس مقاطعة "ويلسون"، يتم تعيين ممرض/ة مسجل/ة في مدرسة محددة للإشراف على العيادة الصحية المدرسية. وتتولى الممرضة المدرسية مسؤولية التعاون مع أولياء الأمور أو الأوصياء، ومقدمي الرعاية الصحية للطلاب، وطاقم المدرسة لتحديد الاحتياجات الصحية للطلاب داخل البيئة المدرسية. وفي حال وجود احتياجات طبية تتطلب ترتيبات خاصة لتمكين الطالب من المشاركة في الأنشطة المدرسية، تقوم الممرضة المدرسية بإعداد "خطة رعاية صحية فردية (IHP)" للطالب، وذلك استناداً إلى المعلومات المقدمة من أولياء الأمور، والتعليمات الواردة من مقدمي الرعاية الصحية، والمعرفة العلمية بطبيعة الحالة الصحية أو المرضية. وقد تتضمن هذه الخطة إجراءات ترميضية متخصصة، وتنظيم تناول الأدوية، ووضع خطط للرعاية الطارئة، وتقديم تدريب للعاملين في المدرسة حول المسائل الصحية، وتوفير خدمات صحية وقائية للطلاب.

إذا تم توجيه طفلك إلى الممرضة المدرسية لإجراء فحص، فستقوم الممرضة بتقييم الحالة وتحديد الإجراء المناسب للتعامل معها وفقاً لإرشاداتنا المتعلقة بالأمراض و/أو سياسة التعامل مع الأمراض المعدية. لمزيد من المعلومات حول خدمات الصحة المدرسية، يرجى التواصل مع منسق الخدمات الصحية في المنطقة التعليمية أو الممرضة المدرسية الخاصة بالطالب.

التحصينات (التطعيمات)

يجب على أي طالب يلتحق بالمدرسة لأول مرة تقديم ما يثبت خضوعه لفحص طبي شامل أُجري خلال الأشهر الاثني عشر الماضية. وينطبق هذا الشرط على طلاب مرحلة ما قبل الروضة، ورياض الأطفال، وغيرهم من الطلاب الذين ليس لديهم سجل صحي سابق. ومع ذلك، لا يجوز رفض أو تأخير تسجيل أي طالب يُصنّف على أنه بلا مأوى (مشرد) بسبب عدم خضوعه لفحص طبي أو عدم توفر سجلات التحصين الخاصة به.

لا يُسمح لأي طالب بالالتحاق بالمدرسة -بمن في ذلك الطلاب الملتحقون بمرحلة ما قبل الروضة، أو رياض الأطفال، أو الصف السابع، أو القادمون من ولايات أخرى أو من مدارس غير حكومية- دون تقديم إثبات التحصين وفقاً لما يحدده مفوض الصحة العامة، وذلك باستثناء الحالات المعفاة بموجب القانون. وتقع على عاتق الوالدين أو ولي الأمر مسؤولية تحصين أطفالهم وتقديم ما يثبت ذلك للمدرسة التي سيلتحق بها الطالب.

تُمنح الاستثناءات -في حال عدم وجود وباء أو تهديد وشيك بحدوثه- لأي طفل يقدم والداه أو ولي أمره إلى سلطات المدرسة بياناً خطياً موقعاً، أو نموذج الإعفاء الديني، الذي يفيد بأن هذه الإجراءات تتعارض مع معتقداته وممارساته الدينية؛ أو لأسباب طبية إذا كان لدى الطفل بيان خطي من طبيبه يعفيه من تحصينات محددة يمنع استخدامها طبياً (بسبب وجود موانع طبية).

الإشراف على تناول الدواء

في حال استدعت ظروف استثنائية حاجة الطفل لتناول دواء (سواء كان يُصرف بوصفة طبية أو بدونها) أثناء ساعات الدوام المدرسي، وتعدّز على ولي الأمر الحضور للمدرسة لإعطاء الدواء، فإن موظفي المدرسة المدربين تدريباً مناسباً أو ممرض المدرسة سيقومون بمساعدة الطالب، وذلك فقط بموجب إذن خطي من ولي الأمر أو الوصي القانوني.

يجب تسليم جميع الأدوية شخصياً إلى ممرض المدرسة أو الموظف المدرسي المعني من قبل ولي الأمر/الوصي القانوني أو شخص بالغ مفوض من قبلهما، ما لم يكن الدواء مستثنى بموجب قانون ولاية تينيسي ويُسمح للطالب بحمله واستخدامه بنفسه (شريطة الحصول على تصريح بذلك من مقدم الرعاية الصحية)، مثل: حاقن الإبينفرين (EpiPen)، وأجهزة الاستنشاق، ومستلزمات مرض السكري، وإنزيمات البنكرياس. ويجب تقديم تصريح خطي من مقدم الرعاية الصحية يفيد بأحقية الطالب في حمل الدواء واستخدامه بنفسه إلى المدرسة.

يجب عدّ كمية الدواء من قبل ولي الأمر/الوصي القانوني (أو الشخص البالغ المفوض من قبلهما) بالاشتراك مع الموظف المدرسي المعني أو ممرض المدرسة، وتدوين ذلك مع التوقيع في سجل الأدوية.

يتحمل ولي الأمر/الوصي القانوني مسؤولية توفير الجرعة الدقيقة التي حددها الطبيب (بما في ذلك تقسيم الأقراص عند الحاجة، وتوفير أداة قياس للأدوية السائلة).

لن يتم إعطاء أي أدوية منتهية الصلاحية.

يتحمل ولي الأمر/الوصي القانوني مسؤولية إبلاغ ممرض المدرسة بأي تغيير يطرأ على الحالة الصحية للطالب أو على الدواء المستخدم. كما يجب تقديم أمر طبي من مقدم الرعاية الصحية عند إجراء أي تعديل على الأدوية الموصوفة أو عند إيقاف استخدامها.

لن يتم قبول أي دواء في المدرسة ما لم تكن النماذج والتوقيعات المطلوبة مستوفاة.

تتوفر نماذج "تفويض إعطاء الدواء" على الموقع الإلكتروني للمنطقة التعليمية وفي كل مدرسة، ويجب تجديد هذه النماذج في بداية كل عام دراسي. أما الأدوية التي لا يتم استلامها بحلول نهاية العام الدراسي، فسيتم التخلص منها في اليوم الدراسي الأخير. لمزيد من المعلومات حول إجراءات إعطاء الأدوية في المدرسة، يرجى التواصل مع ممرض المدرسة.

• يجب تسليم الدواء إلى المدرسة شخصياً من قبل ولي أمر الطالب (أو الوصي عليه) أو شخص بالغ يفوضه ولي الأمر بذلك. • يتطلب الأمر تقديم نموذج "تفويض إعطاء الدواء" الخاص بمدارس مقاطعة ويلسون موقعاً من قبل ولي الأمر أو الوصي. • يجب أن يكون الدواء في عبوته الأصلية المغلقة من الشركة المصنعة، وأن تحمل العبوة تعليمات الشركة المصنعة واسم الطالب. • سيتم إعطاء الدواء وفقاً لتعليمات الشركة المصنعة حصراً، ما لم تكن هناك تعليمات بديلة صادرة عن مقدم الرعاية الصحية.	الأدوية التي لا تتطلب وصفة طبية
• يجب تسليم الدواء إلى المدرسة شخصياً من قبل ولي أمر الطالب (أو الوصي عليه) أو شخص بالغ يفوضه ولي الأمر، ما لم تنطبق عليه شروط الاستثناء المذكورة أعلاه. • يتطلب الأمر تقديم نموذج "تفويض استخدام الدواء" الخاص بمدارس مقاطعة ويلسون، موقعاً من قبل ولي الأمر/الوصي ومقدم الرعاية الصحية. • يجب أن يكون الدواء في عبوته الأصلية التي تحمل ملصق الصيدلية، مع تعليمات مطابقة تماماً لتلك الواردة في نموذج تفويض استخدام الدواء.	الأدوية التي تصرف بوصفة طبية

إجراءات الرعاية الصحية

يُشترط تقديم نموذج "تفويض إجراء" موقَّع من قِبَل مقدم الرعاية الصحية وولي الأمر/الوصي القانوني لجميع إجراءات الرعاية الصحية التي تتم داخل المدرسة. وتشمل هذه الإجراءات -على سبيل المثال لا الحصر- القسطرة البولية، والتغذية عبر الأنبوب المعدي، وشفط الإفرازات، وإعطاء الأكسجين/مراقبة تشبعه، والمساعدة في استخدام الأجهزة التقويمية، والعناية بفتحة الرغامي (القنطرة الهوائية)، والعناية بفتحات الإخراج الجراحية (مثل فغر القولون)، والعناية بالجروح، وغيرها. ويجب تقديم نموذج منفصل لتفويض الإجراء لكل إجراء على حدة.

في حال تدريب الطالب على القيام بإجراء الرعاية الصحية الخاص به بنفسه، سيتم توفير المساحة المناسبة ليقوم الطالب بهذه المهمة؛ ويُشترط في هذه الحالة تقديم نموذج تفويض إجراء موقَّع من قِبَل مقدم الرعاية الصحية وولي الأمر/الوصي القانوني، يفيد بأن الطالب قادر على إتمام المهمة بشكل مستقل. ويقع على عاتق ولي الأمر/الوصي القانوني مسؤولية توفير المعدات و/أو المستلزمات اللازمة لإجراء الرعاية الصحية في المدرسة.

كما يتحمل ولي الأمر/الوصي القانوني مسؤولية إبلاغ ممرض المدرسة بأي تغيير يطرأ على الحالة الصحية للطالب أو أي تعديل في الإجراء المتبع. ويجب تقديم أمر طبي من مقدم الرعاية الصحية عند إجراء أي تعديلات على إجراء الرعاية الصحية أو عند إيقافه. لن يتم تنفيذ أي إجراء للرعاية الصحية في المدرسة ما لم تتوفر النماذج المطلوبة؛ وتتوفر نماذج تفويض الإجراءات على الموقع الإلكتروني للمنطقة التعليمية وفي كل مدرسة. يجب تجديد جميع نماذج تفويض الإجراءات في كل عام دراسي. لمزيد من المعلومات حول إجراءات الرعاية الصحية في المدرسة، يرجى التواصل مع ممرض المدرسة.

الفحوصات الصحية

قد يتم إجراء فحوصات صحية للنظر والسمع لطلاب الصفوف الثاني والرابع والسادس والثامن. وسيتلقى أولياء الأمور أو الأوصياء إشعاراً بنتائج فحوصات النظر أو السمع في حال الكشف عن حالة قد تعيق -أو من المحتمل أن تعيق- تقدم الطالب الدراسي. كما يحق لأولياء الأمور أو الأوصياء إعفاء أبنائهم من المشاركة في هذه الفحوصات الصحية من خلال تقديم طلب خطي إلى ممرض المدرسة و/أو المعلم. لمزيد من المعلومات حول الفحوصات الصحية في المدرسة، يرجى التواصل مع ممرض المدرسة.

وتستخدم المنطقة التعليمية أيضاً اختبار الجري "PACER" لقياس القدرة الهوائية لطلاب الصفوف الرابع والسادس والثامن، وكذلك لطلاب فصول "العافية مدى الحياة" (Lifetime Wellness) في المرحلة الثانوية.

التغذية المدرسية

يمكن الاطلاع على قوائم الطعام والمعلومات الغذائية عبر الإنترنت من خلال الموقع www.wcschools.com تحت الرابط المسمى "Food and Nutrition" (الغذاء والتغذية).

حسابات غداء الطلاب

يُخصص لكل طالب في مدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County Schools) رمز مكون من خمسة أرقام؛ يجب الحفاظ على سرية هذا الرمز واستخدامه عند إجراء عمليات الشراء. يرجى ملاحظة أنه لا يُسمح للطلاب بشراء أصناف لطلاب آخرين باستخدام حساباتهم الخاصة.

تطبيق School Café

توفر مدارس مقاطعة ويلسون تطبيق "School Café" الذي يتيح لك:

- الدفع المسبق لوجبات طفلك عبر الإنترنت؛
- الاطلاع على أرصدة الحساب وسجل مشتريات الطالب؛
- تلقي إشعار عبر البريد الإلكتروني عند انخفاض رصيد الحساب.

يمكنك إنشاء حساب عبر الموقع www.schoolcafe.com أو من خلال التطبيق نفسه.

الوجبات المجانية والمدعومة (بأسعار مخفضة)

يتم تقديم طلبات الحصول على الوجبات المجانية والمدعومة من خلال تطبيق أو موقع School Café (www.schoolcafe.com). كما سيتم إرسال نموذج طلب ورقي مع كل طالب إلى المنزل. يرجى مراعاة ما يلي عند تعبئة الطلبات:

- يجب تعبئة طلبات الغداء سنوياً. إذا كان لديك طالب في "منطقة مدارس لبنان الخاصة" (Lebanon Special School District) وآخر في "مدارس مقاطعة ويلسون"، فيرجى تعبئة طلب منفصل لكل منطقة تعليمية.
- يجب إدراج جميع أفراد الأسرة في الطلب العائلي. تأكد من تطابق حجم الأسرة مع عدد الأفراد المدرجين في الطلب.

• نظراً لأن هذا الطلب عائلي، يجب إدراج جميع الطلاب التابعين لمقاطعة ويلسون في الجزء العلوي من الطلب - الخطوة 1.

- يجب تعبئة جميع المعلومات بالكامل، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - عنوان المنزل وتوقيع شخص بالغ.

إستبدال الوجبة لأسباب طبية

يمكن العثور على معلومات حول استبدال الوجبات لأسباب طبية أو لأسباب أخرى تتعلق بمتطلبات غذائية خاصة عبر الإنترنت. يجب تعبئة نموذج تقييم التغذية - المتوفر عبر الإنترنت وفي مقصف المدرسة - وتوقيعه من قبل طبيب أو جهة طبية مرخصة، ثم تسليمه إلى قسم التغذية المدرسية في المنطقة التعليمية أو إلى مدير مقصف المدرسة للاحتفاظ به في السجلات.

استرداد الأموال المتبقية للطلاب المنسحبين أو الخريجين

يرجى طلب استرداد أي مبالغ مالية متبقية في حساب طفلك في موعد أقصاه 20 يوماً بعد اليوم الدراسي الأخير.

- سيتم تحويل أي مبالغ متبقية في حساب طفلك - بعد مرور 20 يوماً على تاريخ الانسحاب أو التخرج - إلى حساب شقيق له في المدرسة (إن وجد).
- يمكنك التواصل مع مسؤول التغذية المدرسية أو مكتب التغذية المدرسية في ATC للحصول على نموذج طلب استرداد الأموال.
- ستلتزم مدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County Schools) بـ "قانون الممتلكات غير المطالب بها الموحد" (Uniform Unclaimed Property Act) فيما يتعلق بتحويل أي أموال غير مطالب بها إلى وزارة الخزانة في ولاية تينيسي.

استرداد رصيد وجبات الغداء

يجب تقديم طلبات الاسترداد باستخدام نموذج "طلب استرداد" (Request for Refund)، والذي يمكن الحصول عليه من مدير الكافتيريا أو مكتب التغذية المدرسية. يمكن إرسال النموذج المكتمل بالبريد إلى العنوان التالي:

Wilson County School Nutrition,
415 Harding Drive, Lebanon, TN, 37087 ، أو إرساله عبر البريد الإلكتروني إلى مدير كافتيريا مدرستك. يرجى التأكد من استيفاء كافة البيانات في نموذج الاسترداد، بما في ذلك اسم الطفل والمدرسة والعنوان الصحيح لإرسال الشيك بالبريد.

رسوم عدم كفاية الرصيد

تقبل مدارس مقاطعة ويلسون الدفع بالاشيكات؛ ومع ذلك، في حال تم إرجاع الشيك الخاص بك (لعدم كفاية الرصيد)، سيتم فرض رسوم معالجة قدرها 30 دولاراً عن كل شيك مُعاد. يجب سداد قيمة الشيك المُعاد مضافاً إليها رسوم المعالجة إما باستخدام بطاقة ائتمان (تُضاف إليها رسوم معالجة بنسبة 3.5%) أو نقداً.

التغذية المدرسية

إجراءات دفع رسوم الوجبة

السياسة 3.500

في حال عدم توفر رصيد كافٍ في حساب الطالب أو عدم حيازته للمبلغ المطلوب عند نقطة البيع، سيُسمح له بتسجيل تكلفة الوجبة كدين. يوضع حد أقصى قدره 30 دولاراً لقيمة الوجبات المشمولة بنظام الاسترداد المالي (الوجبات المدعومة) التي يتم تقديمها. لن يُسمح بتسجيل تكلفة أي أصناف إضافية تُطلب بشكل منفصل (قائمة "à la carte")، بل يقتصر الأمر على الوجبة العادية المشمولة بنظام الاسترداد والمقدمة في ذلك اليوم. سيتم إرسال إشعارات بالمبالغ المستحقة (الديون) إلى منازل الطلاب بشكل أسبوعي من قبل مديري التغذية المدرسية في مدارسهم المعنية. لن يتم توفير خيارات بديلة للوجبات؛ إذ سيحصل جميع الطلاب الذين لا يملكون رصيداً كافياً على الوجبة العادية المشمولة بنظام الاسترداد والمقدمة في ذلك اليوم. تُعد أي خسائر ناجمة عن حسابات متعذرة التحصيل أو مطالبات أخرى أو تكاليف غير مرتبطة مباشرة بالخدمة (مثل الشيكات المرتجعة أو الديون المدعومة، وما إلى ذلك) تكاليف غير مقبولة.

إخطار الأسرة

قد تتلقى إشعاراً عبر مكالمة هاتفية في الحالات التالية: (إشعار بوجود رصيد سالب):
• سيتم إجراء مكالمات آلية يومياً للطلاب الذين لديهم رصيد سالب في حساباتهم.

• بالنسبة للطلاب الذين لديهم رصيد سالب في حسابات وجبات الغداء، سيتم إرسال خطاب يوضح المبلغ المستحق إلى البريد الإلكتروني لولي الأمر المسجل في نظام "Skyward". وفي حال عدم وجود بريد إلكتروني مسجل في النظام، سيتم إرسال الخطاب بالبريد العادي إلى العنوان المسجل في "Skyward".

نقل الطلاب

تسعى إدارة النقل في مدارس مقاطعة ويلسون إلى توفير خدمات نقل آمنة وفعالة من وإلى المدرسة وللأنشطة الخاصة. شعارنا هو "السلامة أولاً!" تضمن القواعد واللوائح التالية توفير أكثر وسائل النقل أماناً وفعالية للطلاب.

مسارات ومحطات توقف حافلات المدرسة

أقر مجلس التعليم في مقاطعة ويلسون تحديد واستخدام محطات توقف مخصصة للحافلات تقع ضمن مسافة عشرين (0.2) من الميل من منزل الطالب. يمكن إبلاغ إدارة النقل بأي مخاوف تتعلق بسلامة مواقع الصعود والنزول المحددة، وسيقوم مدير النقل بالتحقيق في هذه الأمور؛ إذ يمتلك مدير النقل صلاحية تحديد مواقع محطات توقف الحافلات. لن تقوم إدارة النقل بنقل الطلاب (صعوداً أو نزولاً) من أو إلى مراكز الرعاية النهارية الواقعة في ممتلكات خاصة، أو أماكن العمل، أو مواقع الأنشطة اللامنهجية، كما لن تدخل الحافلات إلى المجمعات السكنية المغلقة (المسورة). وتخضع أي ترتيبات خاصة لتقدير مدير النقل. يتطلب أي تغيير في مسار الحافلة المعتاد للطلاب تزويد السائق بتصريح ركوب موقع من مدير المدرسة؛ ولا يُسمح لسائقي الحافلات بقبول ملاحظات أو رسائل من الطلاب أو أولياء الأمور/الأوصياء.

يجب على الطلاب مستقلي الحافلات الانتباه جيداً لإعلانات المدرسة بعد الظهر لمعرفة أرقام الحافلات وأي تغييرات محتملة. تقع على عاتق الطالب مسؤولية الاستماع للإعلانات والتوجه مباشرة إلى الحافلة بعد انتهاء اليوم الدراسي. وفي حال فات الطالب موعد الحافلة المخصصة له بعد أن أذن مسؤولو المدرسة للحافلة بالمغادرة، يجب عليه مراجعة أحد مسؤولي المدرسة واتخاذ ترتيبات بديلة لنقله من المدرسة.

لا يجوز للطلاب ركوب حافلة غير تلك المخصصة لهم عادةً إلا في حالات الطوارئ، ويجب أن يحظى هذا التغيير بموافقة مسؤول المدرسة، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تكديس الحافلة بالركاب. يجب على الطلاب الراغبين في اصطحاب طالب آخر معهم إلى المنزل -ممن لا يستقلون تلك الحافلة عادةً- الحصول على إذن مسبق من مدير المدرسة وتقديم تصريح ركوب موقع من المدير للسائق. وتخضع جميع الطلبات لشرط عدم تجاوز الحافلة طاقتها الاستيعابية، ولا تُعد هذه الموافقة عامة أو دائمة. كما يجب على المدرسة الاحتفاظ بنسخة من خطاب الإذن.

إجراءات السلامة الخاصة بالحافلة المدرسية

1. يجب على الطلاب التواجد في موقف الحافلة في الوقت المحدد؛ إذ يتعين عليهم الحضور إلى الموقف المخصص لهم قبل موعد الصعود المقرر بـ 10 دقائق على الأقل. وفي حال فوات الحافلة، يتحمل الطالب مسؤولية إبلاغ ولي أمره لترتيب وسيلة نقل بديلة إلى المدرسة.

2. أثناء الانتظار في الموقف، يجب على الطلاب الوقوف على الرصيف أو الممر المخصص للمشاة، مع الحفاظ على مسافة لا تقل عن 10-15 قدماً (حوالي 3-4.5 متر) بعيداً عن الجزء المخصص لسيار المركبات في الطريق. يقف على عاتق ولي الأمر/الوصي مسؤولية ضمان وصول الطالب إلى الموقف في الوقت المحدد وضمان سلامته أثناء الانتظار، كما يتحمل ولي الأمر مسؤولية التأكد من التزام الطالب بالإجراءات المتبعة أثناء انتظار الحافلة أو عند النزول منها.

3. يجب على الطلاب الانتظار بنظام وهدوء، وعدم الاقتراب من الحافلة إلا بعد توقفها تماماً.

4. في حال الضرورة لعبور الشارع أو الطريق، يجب على الطلاب الانتظار حتى يشير لهم السائق بالعبور، ثم يعبر الطالب الطريق على مسافة تتراوح بين 10 و15 قدماً أمام الحافلة لضمان رؤية السائق لهم؛ وينطبق هذا الإجراء أيضاً عند النزول من الحافلة. لا يجوز للطلاب العبور ما لم يقيم السائق بالإشارة لهم بذلك.

5. يجب على الطلاب الصعود إلى الحافلة في طابور فردي (واحد تلو الآخر) والجلوس في مقاعدهم بأسرع وقت ممكن.

6. عند النزول من الحافلة، يجب على الطلاب الانتظار حتى تتوقف الحافلة تماماً قبل الوقوف استعداداً للمغادرة؛ إذ يُمنع الوقوف أثناء تحرك الحافلة.

7. يجب أن تتم عملية النزول من الحافلة بنظام؛ ولا يُسمح بالقيام بأي أنشطة قد تؤخر مغادرة "منطقة الخطر" (وهي المسافة التي تبلغ 10-15 قدماً حول الحافلة)، مثل تفقد صندوق البريد. كما يُمنع منعاً باتاً المشي خلف الحافلة.

شكاوى السلامة المتعلقة بالحافلات

يجب تقديم الشكاوى المتعلقة بسلامة الحافلات إلى مشرف النقل باستخدام النماذج التي أعدها المنطقة التعليمية. يمكن تقديم هذه النماذج شخصياً، أو عبر البريد الإلكتروني، أو عن طريق البريد العادي. تتوفر النماذج عبر الإنترنت على الموقع :

www.wcschools.com

الطلاب الجدد أو تغييرات خدمة النقل

يتعين على أولياء الأمور الراغبين في إضافة طالب إلى خدمة النقل، أو تغيير مواقع الصعود أو النزول، تقديم طلب بذلك من خلال مكتب المدرسة التابع لها الطالب. ستقوم المدرسة بالتواصل مع قسم النقل لإبلاغه بطلب التغيير. يمتلك قسم النقل مهلة تصل إلى خمسة (5) أيام عمل للموافقة على الطلب أو رفضه. في حال عدم استخدام الطالب للحافلة لمدة عشرة أيام متتالية، ستتوقف الحافلة عن التوقف عند نقطة التجمع المخصصة لكم؛ وإذا كنتم بحاجة إلى خدمة النقل، فسيتمتعين عليكم الاتصال بقسم النقل على الرقم 615-443-2622 (التحويلة 2102) لطلب الخدمة.

نقل الأغراض كبيرة الحجم

عند نقل الآلات الموسيقية كبيرة الحجم، أو المشاريع المدرسية، أو غيرها من الأغراض الكبيرة، تسري القواعد التالية:

1. يجب وضع زجاجات المياه المعدنية داخل حقيبة الطالب المدرسية أثناء التنقل من وإلى المدرسة.
2. لن يسمح السائق بنقل أي غرض قد يعيق الممر أو مخارج الحافلة.
3. يُمنع وضع أي غرض في مقصورة السائق.
4. يجب أن تظل جميع الأغراض التي يحملها الطالب تحت سيطرته ومراقبته في جميع الأوقات.
5. يجب أن يكون حجم الغرض مناسباً بحيث يمكن وضعه على حجر الطالب أو تحت المقعد الموجود أمامه، ولا يجوز أن يتجاوز طول الغرض 39 بوصة.

فيما يلي قائمة بالأغراض المسموح بنقلها في الحافلة وتلك غير المسموح بها.

العناصر المسموح بها على متن الحافلة	العناصر غير المسموح بها على متن الحافلة
- الكمان - الفيولا - البيكولو - الناي (الفلوت) - الكلارينيت - الأوبوا - الترومبيت - الباسون - الترومبون - ساكسفون ألتو وسوبرانو - ساكسفون تينور (إذا كانت الحقيبة أصغر من 39 بوصة) - مضرب تنس - مضرب بيسبول وقفازات وحذاء - أي نوع من الطبول بقطر سطح (رأس) يزيد عن 8 بوصات - أي آلة موسيقية يمكن وضعها بالكامل داخل حقيبة ظهر قياسية	- التشيلو - كونترباس - كلارينيت باس - آلات الباريتون - آلات اليوفونيوم - آلات التوبا - أي نوع من القيثارات - القرن الفرنسي (فرنش هورن) - ساكسفون باريتون - مضارب الغولف - أعلام فرق الاستعراض (Color Guard) - عصي الهوكي - حقيبة معدات حارس المرمى (في البيسبول) - مجموعات آلات إيقاعية متنوعة

قانون الحقوق التعليمية والخصوصية للأسرة

تلتزم مدارس مقاطعة ويلسون بتقديم إشعار سنوي بشأن "قانون الحقوق التعليمية والخصوصية للأسرة" (FERPA) والحقوق التي يكفلها هذا القانون لأولياء الأمور والطلاب. يمنح قانون (FERPA) أولياء الأمور والطلاب الذين تجاوزوا سن الثامنة عشرة (المشار إليهم بـ "الطلاب المؤهلين") حقوقاً محددة فيما يتعلق بالسجلات التعليمية للطلاب. وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

الاطلاع على السجلات التعليمية ومراجعتها

يحق للطلاب الاطلاع على سجلاته التعليمية ومراجعتها خلال 45 يومًا من تاريخ استلام المدرسة لطلب الاطلاع. يجب على أولياء أمور الطلاب المؤهلين تقديم طلب خطي إلى مدير المدرسة (أو المسؤول المختص) يحدد فيه السجلات التي يرغبون في الاطلاع عليها. وسيقوم المسؤول المختص بترتيبات الاطلاع وإبلاغ ولي الأمر أو الطالب المؤهل بموعد ومكان الاطلاع على السجلات.

تعديل السجلات التعليمية

يحق للطلاب طلب تعديل سجلاته التعليمية التي يعتقد ولي أمره أو الطالب المؤهل أنها غير دقيقة أو مضللة. ويجوز لأولياء الأمور أو الطلاب المؤهلين طلب تعديل أي سجل يعتقدون أنه غير دقيق أو مضلل. وعليهم كتابة طلب إلى مدير المدرسة (أو المسؤول المختص)، وتحديد الجزء المطلوب تعديله من السجل بوضوح، وتوضيح سبب عدم دقته أو تضليله. إذا قررت المدرسة عدم تعديل السجل بناءً على طلب ولي الأمر أو الطالب المؤهل، فسُتخطر المدرسة ولي الأمر أو الطالب المؤهل بالقرار وتُعلمه بحقه في جلسة استماع بشأن طلب التعديل. وسيتم تزويد ولي الأمر أو الطالب المؤهل بمعلومات إضافية بشأن إجراءات جلسة الاستماع عند إخطاره بحقه في جلسة الاستماع.

الموافقة الخطية قبل الإفصاح، ما لم ينطبق استثناء

يحق لأولياء الأمور والطلاب المؤهلين الموافقة على الإفصاح عن المعلومات الشخصية الواردة في سجلات الطالب التعليمية، باستثناء ما يسمح به قانون حماية الخصوصية التعليمية للطلاب (FERPA) من إفصاح دون موافقة. ومن الاستثناءات التي تسمح بالإفصاح دون موافقة، الإفصاح لمسؤولي المدرسة ذوي المصالح التعليمية المشروعة. ويُقصد بمسؤول المدرسة أي شخص يعمل في المدرسة كمدير أو مشرف أو مُدرّس أو عضو في طاقم الدعم (بما في ذلك الطاقم الصحي أو الطبي وأفراد وحدة إنفاذ القانون)؛ أو أي شخص يعمل في مجلس إدارة التعليم العام التابع لمقاطعة واشنطن؛ أو أي شخص أو شركة تعاقدت معها المدرسة لأداء مهمة خاصة (مثل محامٍ أو مدقق حسابات أو مستشار طبي أو معالج). يُعتبر للمسؤول المدرسي مصلحة تعليمية مشروعة إذا كان بحاجة إلى مراجعة السجل التعليمي للطلاب من أجل الوفاء بمسؤوليته المهنية. وبناءً على طلب، يجوز للمدرسة الكشف عن السجلات التعليمية دون موافقة الطالب لمسؤولي منطقة تعليمية أخرى يسعى الطالب للالتحاق بها أو ينوي ذلك. (ملاحظة: ينص قانون حماية حقوق الأسرة والتعليم (FERPA) على إلزام المنطقة التعليمية ببذل جهد معقول لإخطار ولي الأمر أو الطالب المؤهل بطلب السجلات، ما لم تنص في إخطارها السنوي على نيتها إرسال السجلات عند الطلب).

تعديل حماية حقوق الطلاب

الإستطلاعات والتحليلات والتقييمات

يسمح يسمح المجلس بإجراء الاستبيانات والتحليلات والتقييمات لأغراض بحثية في الحالات التالية: عندما يُنظر إلى المشروع على أنه يساهم في فهم أعمق لعملية التعليم والتعلم، وألا يتعارض المشروع مع أهداف المجلس، وأن يكون تأثيره المعطل للبرنامج المدرسي المعتاد في حده الأدنى. لا يجوز إلزام أي تلميذ بالمشاركة في استبيان أو تحليل أو تقييم يكشف عن معلومات تتعلق بما يلي:

- المشاكل العقلية أو النفسية التي يعاني منها التلميذ أو أسرته؛

- السلوكيات أو التوجهات الجنسية؛
- السلوكيات غير القانونية، أو المعادية للمجتمع، أو التي تدين الذات، أو المهينة للكرامة؛
- التقييمات النقدية لأفراد آخرين تربط المشاركين بهم علاقات أسرية وثيقة؛
- العلاقات المشمولة بحماية قانونية (سرية العلاقة)، أو الدخل؛ أو
- جمع البيانات البيومترية للتلميذ التي تتضمن تحليل تعبيرات الوجه، أو أنماط موجات الدماغ (EEG)، أو موصلية الجلد، أو الاستجابة الجلدية للجلد، أو تباين معدل ضربات القلب، أو النبض، أو حجم الدم، أو وضعية الجسم، أو تتبع حركة العين، وذلك دون الحصول على موافقة مسبقة من ولي الأمر.

يُحظر تماماً جمع البيانات التالية الخاصة بالتلميذ:

- الانتماء السياسي أو سجل التصويت؛
- الممارسات الدينية؛ و
- ملكية الأسلحة النارية.

تُلزم القوانين الفيدرالية وقوانين الولاية بإخطار أولياء الأمور بحقوقهم في الاطلاع على المواد قبل توزيع أي استبيان أو تحليل أو تقييم على التلاميذ. ويجب أن يتضمن هذا الإخطار معلومات توضح الغرض من الاستبيان أو التحليل أو التقييم، وكذلك الجهات التي ستطلع على النتائج. ولا يجوز إجراء الاستبيان أو التحليل أو التقييم للتلاميذ الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر (18) عاماً إلا بعد الحصول على موافقة خطية ومستنيرة وموقعة طوعاً من ولي الأمر.

القدرة على تقديم شكوى إلى وزارة التعليم الأمريكية

يحق لأولياء الأمور والطلاب المؤهلين تقديم شكوى إلى وزارة التعليم الأمريكية بشأن أي إخفاقات مزعومة من جانب المدرسة في الامتثال لمتطلبات قانون الحقوق التعليمية والخصوصية للأسرة (FERPA). وفيما يلي اسم وعنوان المكتب المسؤول عن تطبيق هذا القانون:

Family Policy Compliance Office

مكتب الإمتثال لسياسة الأسرة

U.S. Department of Education

400 Maryland Avenue, SW

Washington, D.C. 20202-4605

إجراءات التعامل مع معلومات دليل الطالب

تخضع معلومات دليل الطالب لقيود محددة وفقاً لإرشادات قانون الحقوق التعليمية والخصوصية للأسرة (FERPA). إذا كنت لا ترغب في أن تقوم مدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County Schools) بالإفصاح عن أنواع المعلومات المحددة أدناه - والتي تُصنّف كمعلومات دليل الطالب - والمستمدة من السجلات التعليمية لطالبك دون الحصول على موافقتك الخطية المسبقة، فيجب عليك إخطار مدرسة الطالب بذلك خطياً في غضون أسبوعين من استلام الإشعار المتعلق بهذه الأحكام. يظل هذا التصنيف سارياً حتى ينتقل الطالب إلى مدرسة أخرى أو يتم تعديله بناءً على توجيه خطي من ولي أمر الطالب أو من الطالب المؤهل (الذي بلغ السن القانونية). لقد حددت مدارس مقاطعة ويلسون (WCS) المعلومات التالية لتكون ضمن "معلومات دليل الطالب":

- اسم الطالب
- العنوان
- الصورة الفوتوغرافية
- تاريخ ومكان الميلاد
- التخصص الدراسي الرئيسي
- تواريخ الحضور الدراسي
- المشاركة في الأنشطة والرياضات المعترف بها رسمياً
- وزن وطول أعضاء الفرق الرياضية
- الدرجات العلمية وشهادات التقدير والجوائز التي حصل عليها الطالب
- أحدث مؤسسة أو جهة تعليمية التحق بها الطالب

تُتاح معلومات دليل الطالب لطلاب الصفين الحادي عشر والثاني عشر -عند الطلب- للأشخاص أو المجموعات التي تُعرّف الطلاب بالخيارات المهنية والتعليمية، بما في ذلك ممثلو التجنيد الرسميون للقوات المسلحة للولاية أو للولايات المتحدة، ما لم يحدد ولي الأمر أو الطالب المؤهل خلاف ذلك.

طلبات الترتيبات الخاصة للطلاب

لا يجوز لأي موظف في مدارس مقاطعة ويلسون تقديم معلومات كاذبة أو مضللة -عن عمد- إلى ولي أمر الطالب فيما يتعلق بالهوية الجندرية للطالب أو نية الطالب الانتقال إلى جنس يختلف عن الجنس المُدرج في شهادة ميلاده الرسمية (أو شهادة الميلاد الصادرة عند التبني، إذا كانت قد صدرت في وقت قريب من تاريخ ولادته). إذا طلب طالب مسجل في مدارس مقاطعة ويلسون من أحد الموظفين إجراء ترتيبات خاصة تهدف إلى تأكيد هويته الجندرية -بما في ذلك طلب مخاطبته باسم يختلف عن الاسم المُدرج في نماذج تسجيله أو في سجله التعليمي، أو طلب استخدام ضمير لا يتوافق مع الجنس المُدرج في شهادة ميلاده الرسمية أو شهادة الميلاد الصادرة عند التبني (إذا كانت قد صدرت في وقت قريب من تاريخ ولادته)- فيجب على الموظف إبلاغ مسؤول المدرسة بطلب الطالب، كما يجب على مسؤول المدرسة إبلاغ ولي أمر الطالب بذلك؛ (القوانين العامة لعام 2024، الفصل رقم 832).

الإخطارات العامة السنوية

تلتزم مدارس مقاطعة ويلسون بتقديم إشعارات سنوية لأولياء الأمور والطلاب، وذلك وفقاً لما تقتضيه القوانين الولائية والفيدرالية. ويتم تحديث هذه الإشعارات سنوياً وإدراجها في دليل الطالب.

معلومات الاتصال الخاصة بمجموعات الدفاع عن حقوق الأطفال

بالإضافة إلى الموارد المتاحة على مستوى الولاية والمستوى المحلي لأولياء الأمور والأطفال، توجد العديد من الهيئات والمنظمات التي تقدم الدعم والمعلومات والتدريب والمساعدة في مجال الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ولاية تينيسي. وفيما يلي قائمة ببعض هذه المنظمات:

- **ARC of Tennessee**, 545 Mainstream Drive, Suite 100 Nashville, TN 37228
Email: info@thearctn.org, Fax: 615-248-5879, Toll free: 1-800-835-7077, Phone: 615-248-5878
- **دعم وتدريب أولياء أمور ذوي الاحتياجات الخاصة STEP**, 955 Woodland Street, Nashville, TN 37206
الهاتف: 615-463-2310
- **Disability Rights Tennessee**, 2 International Plaza, Suite 825, Nashville, TN 37217
الهاتف: 615-298-1080، الرقم المجاني 1-800-342-1660
- **أصوات تينيسي للأطفال**، 500 Professional Park Dr., Goodlettsville, TN 37072
فاكس: 615-269-7751، رقم الهاتف المجاني: 1-800-670-9882

فيما يلي بعض المنظمات المتاحة لتقديم المساعدة في مجالات المعلومات والتدريب والمناصرة. وتُقدم هذه المعلومات كخدمة للأفراد الباحثين عن مصادر إضافية للمعلومات؛ ولا تهدف وزارة التعليم ومدارس مقاطعة ويلسون من ذلك إلى تزكية أو التوصية بأي منظمة أو خدمة محددة وردت في هذه القائمة.

التعليم - حق كل طفل

- ستبذل المناطق التعليمية في ولاية تينيسي نفس القدر من الجهد تجاه الأطفال ذوي الإعاقة كما تبذله تجاه الأطفال غير ذوي الإعاقة؛ حيث ينص "قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة" (IDEA) على أحكام خاصة لهؤلاء الأطفال.
- يجب على الولاية توفير تعليم عام مجاني لكل طفل يتراوح عمره بين 3 و21 عاماً ويعاني من إعاقة.
- يتعين على جميع أنظمة التعليم العام المحلية الحفاظ على برنامج لتحديد ورصد جميع الأطفال الذين يحتاجون إلى خدمات، وذلك في أقرب عمر ممكن.
- يجب إشراك أولياء الأمور في القرارات المتعلقة بأطفالهم.
- يجب على جميع الأنظمة المدرسية في تينيسي تقييم الاحتياجات التعليمية للطلاب ذوي الإعاقة مرة واحدة على الأقل سنوياً.
- يجب على الأنظمة المدرسية تصميم برامج لخدمات التعليم العام تكون كافية لتلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة، والعمل مع أولياء الأمور لتحديد احتياجات أطفالهم.
- يجب على المدارس إبقاء أولياء الأمور على اطلاع دائم بتقديم أطفالهم الدراسي. كما ينبغي توفير التعليم في بيئة طبيعية قدر الإمكان، وفي أقرب موقع ممكن من المنزل.
- تتولى أنظمة المدارس العامة توفير أو تأمين التعليم العادي والخاص اللازمين ليتمكن الأطفال من الاستفادة من تعليم عام مجاني يتناسب مع احتياجاتهم. ويجب عليهم الحصول على موافقة مستنيرة من أولياء الأمور أو الأوصياء القانونيين بشأن جميع قرارات تحديد مكان الدراسة (التسكين التعليمي) أو تغيير هذا المكان للأطفال ذوي الإعاقة.
- تضمن إجراءات التقاضي العادلة (Due Process) للأطفال ذوي الإعاقة وأولياء أمورهم الحق في جلسة استماع محايدة والحق في استئناف القرارات.
- توفر مدارس مقاطعة ويلسون برامج تعليمية مناسبة للأطفال ذوي الإعاقة في المقاطعة. لذا، يُرجى من أي شخص لديه طفل من ذوي الإعاقة (يتراوح عمره بين 3 و21 عاماً) ويحتاج إلى برنامج خاص، التواصل مع قسم التربية الخاصة عبر الاتصال بالرقم 615-444-3282.

وصول وسائل الإعلام إلى الطلاب

يُمنح مديرو المدارس صلاحية منح الإذن وتحديد الضوابط الخاصة بوصول وسائل الإعلام إلى الطلاب في مدارسهم. ويتعين على ممثلي وسائل الإعلام مراجعة الإدارة للحصول على موافقة مسبقة قبل الوصول إلى الطلاب المشاركين في برامج تعليمية أو أنشطة غير مفتوحة لعامة الجمهور. ويُسمح لوسائل الإعلام بإجراء مقابلات مع الطلاب وتصويرهم (فوتوغرافياً أو بالفيديو) أثناء مشاركتهم في البرامج التعليمية والأنشطة المدرسية، بما في ذلك الفعاليات الرياضية، شريطة ألا يتسبب هذا الوصول في تعطيل سير العمل بشكل غير مبرر وأن يمثل لسياسات المجلس. ولا يُسمح لوسائل الإعلام بمتابعة أو تصوير (فوتوغرافياً أو بالفيديو) أو تسجيل أي درس أو نشاط تعليمي داخل الفصل الدراسي دون الحصول على إذن خطي من مدير المدارس.

يجب الحصول على إذن محدد من الوالدين أو ولي الأمر إذا كان التقرير الإعلامي أو الصورة يتناول موضوعات ذات طبيعة حساسة. وفي حال تصوير أي طالب (فوتوغرافياً أو بالفيديو) بحيث يمكن التعرف على هويته أو كان يمثل محوراً رئيسياً للتصوير، فيجب الحصول مسبقاً على موافقة خطية أو إقرار بالسماح بالتصوير من الوالدين أو ولي أمر الطالب. ولا يجوز لموظفي المنطقة التعليمية الإفصاح عن معلومات الطلاب لوسائل الإعلام إلا وفقاً للأحكام السارية في قانون السجلات التعليمية وسياسات المجلس التي تحكم المعلومات المدرجة في أدلة البيانات والمعلومات التي يمكن من خلالها تحديد هوية الفرد.

إشعار بشأن خطة إدارة مادة الأسبستوس

احتفاظاً بسجلاتها وامتنالاً للوائح قانون الاستجابة لمخاطر الأسبستوس في المدارس (AHERA)، يحتفظ مجلس التعليم في مقاطعة ويلسون بخطة لإدارة مادة الأسبستوس؛ وتتوفر نسخ من هذه الخطة للاطلاع العام في مكتب مدير كل مدرسة ضمن نظام مدارس مقاطعة ويلسون، وفي مراتب حافلات المدارس التابعة للمقاطعة، وكذلك في مكتب مدير المدارس الكائن في العنوان التالي: 415 Harding Drive, Lebanon, TN 37087. يمكن توجيه أي استفسارات إلى نائب المدير للشؤون المالية عبر الاتصال بالرقم 615-444-3282.

إشعار بحق أولياء الأمور في معرفة مؤهلات المعلمين

يحق لأولياء الأمور طلب معلومات تتعلق بالمؤهلات المهنية لمعلمي الفصول الدراسية وأي مساعدين تربويين يقدمون الدعم للطلاب. كما يجب تزويد أولياء الأمور -عند الطلب- بمعلومات حول مؤهلات ومعايير الترخيص المعتمدة في الولاية لكل من المعلمين والمساعدين التربويين. لمزيد من المعلومات، يرجى التواصل مع قسم الموارد البشرية في مدارس مقاطعة ويلسون على الرقم 615-444-3282.

إشعار عدم التمييز

لا تمارس إدارة مدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County School System) أي تمييز على أساس العمر، أو العرق، أو اللون، أو الجنس، أو الأصل القومي، أو الإعاقة، أو الدين، أو المعتقد، أو العوامل الوراثية، أو حالة الخدمة العسكرية السابقة، وذلك فيما يتعلق بتقديم الخدمات، أو البرامج والأنشطة، أو فرص ومزايا التوظيف. كما أن عدم إتقان اللغة الإنجليزية لن يشكل عائقاً أمام القبول والمشاركة في البرامج التعليمية. وتتوفر خدمات الترجمة في كل مدرسة وفي المكتب المركزي. يرجى توجيه الاستفسارات المتعلقة بـ "البند السادس" (Title VI) أو "البند التاسع" (Title IX) من قانون الحقوق المدنية إلى ديريك غرين (Derrick Green) على الرقم 444-3282 (615). كما يرجى توجيه الاستفسارات المتعلقة بـ "القسم 504" (Section 504) وقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA) إلى تريسي بيرج (Tracey Burge) على الرقم 444-3282 (615). وتوجه الاستفسارات المتعلقة بـ "قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة" (ADA) إلى ربيكا أوينز (Rebecca Owens) على الرقم 444-3282 (615). هذا ويتوفر مسؤولون عن التعامل مع الشكاوى في كل مدرسة أو موقع للرد على استفسارات الموظفين ومعالجة مخاوفهم.

حقوق الوالدين

يحق للوالدين الاطلاع على السجلات التعليمية الخاصة بطفلهم في المدرسة ومراجعتها، وكذلك طلب تعديل هذه السجلات من أحد مسؤولي المدرسة. كما يجب الحصول على موافقة الوالدين للكشف عن المعلومات التي تحدد الهوية الشخصية والمستمدة من السجلات التعليمية، باستثناء الحالات التي يحددها القانون. وترسل السجلات التعليمية إلى المدارس الأخرى التي طلبتها، والتي يسعى الطالب للالتحاق بها أو يعتزم التسجيل فيها {34 (ii)(1)(a) 99.34, 99.31(a)(2), and 99.7 CFR §§}. ويلزم الفصل 644 من القوانين العامة لعام 2016 إدارة التعليم في ولاية تينيسي بإعداد قائمة بقوانين الولاية المتعلقة بحقوق الطلاب ووالديهم أو أولياء أمورهم القانونيين؛ ويمكن الاطلاع على هذه القائمة عبر الإنترنت على الرابط التالي: https://www.tn.gov/content/dam/tn/education/legal/State_Statutory_Rights_Parents_Students.pdf

سياسة مشاركة أولياء الأمور والأسر

سعيًا لرفع مستوى التحصيل الدراسي للطلاب، تلتزم مدارس مقاطعة ويلسون بإشراك جميع أولياء الأمور وأفراد الأسرة وتعزيز مشاركتهم، وذلك بهدف تحسين التواصل بين المنطقة التعليمية والمنزل. وتشمل عناصر سياسة مشاركة أولياء الأمور والأسر في مقاطعة ويلسون ما يلي:

- مشاركة فعالة لأولياء الأمور وأفراد الأسرة في إعداد ومراجعة وتقييم وتعديل سياسة المنطقة التعليمية الخاصة بمشاركة أولياء الأمور والأسر بشكل سنوي.
- آلية لتعزيز التعاون بين أولياء الأمور والمعلمين في مجالات مثل الواجبات المنزلية، والحضور، والانضباط؛ وتتضمن هذه الآلية إجراءات تتيح لأولياء الأمور والأسر الاطلاع على المناهج الدراسية الخاصة بأبنائهم والوصول إلى كافة المواد التعليمية.
- تقديم الدعم لمساعدة أولياء الأمور وأفراد الأسرة على فهم المعايير المحلية ومعايير الولاية والمعايير الفيدرالية، وذلك من خلال الدعم الفني واستخدام أهداف محددة وقابلة للقياس ومبنية على أسس بحثية.
- تحديد العوائق التي تحول دون زيادة مشاركة أولياء الأمور، لا سيما أولئك الذين يعانون من ظروف اقتصادية صعبة، أو ذوي الإعاقة، أو من لديهم كفاءة محدودة في اللغة الإنجليزية، أو مهارات محدودة في القراءة والكتابة، أو المنتمين إلى أقليات عرقية أو إثنية.
- إجراء تقييم سنوي واضح وذو مغزى على مستوى المدرسة والمنطقة التعليمية، يرتبط بمستوى التحصيل الدراسي للطلاب.
- دعم أولياء الأمور وأفراد الأسرة لفهم معايير المحتوى الأكاديمي للولاية والمواد المنهجية، بهدف بناء قدراتهم وتمكينهم من المشاركة في التجارب الأكاديمية لأبنائهم.
- الإقرار بأهمية مهارات التربية الوالدية في تحقيق النجاح الدراسي، وتخصيص أموال لبرامج تدريبية تركز على ممارسات التربية الفعالة.
- إتاحة الفرص لأولياء الأمور وأفراد الأسرة للمشاركة في عمليات صنع القرار على مستوى المنطقة التعليمية والمدرسة.
- توفير فرص التطوير المهني المستمر والهادف لجميع الموظفين المهنيين وطواقم الدعم وأولياء الأمور وأفراد الأسرة والشركاء المجتمعيين، وذلك في مجالات محددة تدعم المشاركة الأسرية الناجحة.
- التطوير والتنفيذ الفعال لبرامج المشاركة الأسرية على مستوى المنطقة التعليمية والمدرسة، مع دمج هذه البرامج في عملية إعداد الميزانية لضمان الالتزام المستمر والتحسين الدائم، فضلاً عن التنسيق والتكامل مع القوانين والبرامج الفيدرالية وبرايمج الولاية والبرامج المحلية الأخرى.
- يمكن الاطلاع على نص السياسة بالكامل عبر الموقع الإلكتروني: www.wcschools.com

سياسة اختيار مدرسة بديلة في حال عدم توفر بيئة مدرسية آمنة

خيار التحويل للطلاب الذين تعرضوا لجرائم عنف داخل المدرسة

بموجب "سياسة اختيار مدرسة بديلة في حال عدم توفر بيئة مدرسية آمنة" الصادرة عن مجلس التعليم في ولاية تينيسي، يُمنح أي طالب في مدرسة حكومية - ممن وقعوا ضحية لجريمة عنف (وفقاً للتعريف الوارد في المادة (TCA §40-38-111(g)) أو لمحاولة ارتكاب إحدى هذه الجرائم (وفقاً للتعريف الوارد في المادة (TCA §30-12-101)) - فرصة الانتقال إلى مدرسة أخرى مناسبة لمستواه الدراسي داخل المنطقة التعليمية. وللحصول على مزيد من المعلومات حول هذا الخيار، يمكن التواصل مع مشرف شؤون الحضور المدرسي (Attendance Supervisor) على الرقم 615-444-3282.

إشعار وزارة الزراعة الأمريكية (USDA) بشأن عدم التمييز

وفقاً لقانون الحقوق المدنية الفيدرالي ولوائح وسياسات الحقوق المدنية الخاصة بوزارة الزراعة الأمريكية (USDA) ، يُحظر على هذه المؤسسة ممارسة التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الجنس (بما في ذلك الهوية الجنسية والميول الجنسية) أو الإعاقة أو العمر، أو القيام بأي عمل انتقامي أو رد فعل عقابي بسبب أنشطة سابقة تتعلق بالحقوق المدنية.

قد تتوفر معلومات البرنامج بلغات أخرى غير الإنجليزية. ويجب على الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يحتاجون إلى وسائل تواصل بديلة للحصول على معلومات البرنامج (مثل طريقة برايل، أو الخط الكبير، أو الأشرطة الصوتية، أو لغة الإشارة الأمريكية) الاتصال بالوكالة الحكومية (على مستوى الولاية أو المستوى المحلي) المسؤولة عن إدارة البرنامج، أو الاتصال بمركز "TARGET" التابع لوزارة الزراعة الأمريكية على الرقم 720-2600 (202) (للمكالمات الصوتية ومستخدمي أجهزة TTY) ، أو التواصل مع الوزارة عبر خدمة الترحيل الفيدرالية (Federal Relay Service) على الرقم 877-8339 (800).

لتقديم شكوى بشأن التمييز في البرنامج، يتعين على مقدم الشكوى تعبئة النموذج AD-3027 (نموذج شكوى التمييز في برامج وزارة الزراعة الأمريكية)، والذي يمكن الحصول عليه عبر الإنترنت من خلال الرابط: <https://www.usda.gov/sites/default/files/documents/ad-3027.pdf>، أو من أي مكتب تابع لوزارة الزراعة الأمريكية، أو عن طريق الاتصال بالرقم 632-9992 (866)، أو عن طريق كتابة رسالة موجهة إلى الوزارة. يجب أن تتضمن الرسالة اسم مقدم الشكوى وعنوانه ورقم هاتفه، ووصفاً مكتوباً للإجراء التمييزي المزعوم بتفاصيل كافية لإطلاع مساعد الوزير لشؤون الحقوق المدنية (ASCR) على طبيعة وتاريخ انتهاك الحقوق المدنية المزعوم. ويجب تقديم النموذج AD-3027 المكتمل أو الرسالة إلى وزارة الزراعة الأمريكية عن طريق:

1. البريد:

وزارة الزراعة الأمريكية
مكتب السكرتير المساعد للحقوق المدنية
1400 Independence Avenue, SW
Washington, D.C. 20250-9410

2. فاكس: 7442-690 (202) أو 256-1665-833

3. البريد الإلكتروني program.intake@usda.gov

تُعد هذه المؤسسة جهةً توفر فرصاً متكافئة.

تأمين الطالب

تتوفر وثيقة تأمين اختياري ضد الحوادث لطلاب مدارس مقاطعة ويلسون؛ حيث توفر هذه الوثيقة تغطية للحوادث التي قد تقع داخل حرم المدرسة أثناء اليوم الدراسي أو خلال الفعاليات المدرسية. يرجى العلم بأن هذا النوع من الإصابات لا تشمله تغطية النظام المدرسي أو بوليصة التأمين الخاصة به. إذا كنتم ترغبون في الاشتراك في هذا التأمين، يمكنكم الحصول على نموذج التسجيل من مدرسة طفلكم.



WILSON COUNTY SCHOOLS

Excellence in all we do!

جدول رسوم،

2027-2026

تُمثّل الرسوم الموضحة أدناه الحد الأقصى للرسوم التي قد تُطلب، وهي لا تشمل رسوم اختبارات "AP" (المستوى المتقدم) أو رسوم الشهادات المهنية المتخصصة. وتُستخدم حصيلة هذه الرسوم في شراء مواد تعليمية تكميلية تهدف إلى تعزيز الفرص التعليمية المتاحة للطلاب إلى أقصى حد.

الصفوف 9-12

\$10.00	دراما، مسرح، رقص	\$25.00	دورات العلوم المتقدمة (AP)
\$10.00	الكورال	\$30.00	دورة الفنون الاستوديوهية المتقدمة (AP Studio Art)
\$ 3.00	إنجليزي	\$10.00	جميع دورات المستوى المتقدم (AP) الأخرى
\$ 3.00	دراسات اجتماعيه	\$20.00	الفنون (المستويات I و II و III و IV)
\$ 3.00	لغة اجنبية	\$10.00	فرقة موسيقية
\$ 3.00	رياضيات	\$15.00	علم الأحياء الأول ، علم الأحياء الثاني ،
\$20.00	التعليم المهني والتقني (CTE)		علم البيئة والجيولوجيا والفيزياء والكيمياء والعلوم الفيزيائية

الصفوف 6-8

\$3.00	إنجليزي	\$10.00	فرقة موسيقية
\$3.00	رياضيات	\$10.00	دراما، مسرح، رقص
\$3.00	دراسات اجتماعيه	\$10.00	الكورال
\$15.00	علوم	\$10.00	دورات استكشافية أخرى

الصفوف من ما قبل الروضة حتى الصف الخامس

- يجب ألا تتجاوز قائمة مستلزمات الفصل 40.00 دولارًا
- يجب ألا تتجاوز المواد العامة والمواد التعليمية التكميلية تبرعًا بقيمة 25.00 دولارًا



ملاحظات خاصة

1. تُستخدم الأموال التي يتم جمعها لتوفير المستلزمات والمواد التعليمية من قِبَل الفصل أو القسم الذي جمعها، وذلك لدعم الميزانية المخصصة من قِبَل المقاطعة؛ حيث تُنفق هذه الأموال على شراء المستلزمات القابلة للاستهلاك مثل ورق التصوير وكتيبات التمارين (أوراق العمل) وما إلى ذلك.
2. يمكن الإعفاء من الرسوم إذا ثبت استحقاق الطالب لبرنامج الوجبات المدرسية المجانية أو المخفضة السعر وحصوله عليها فعلياً. وفي بداية العام الدراسي، يتولى مدير المدرسة مسؤولية توفير المعلومات اللازمة لجميع الطلاب وأولياء أمورهم، ولا سيما أولئك الذين يتلقون وجبات مجانية أو مخفضة السعر.
3. تشمل الرسوم القابلة للإعفاء تلك المذكورة أعلاه، غير أنه قد تُطلب رسوم أخرى مثل رسوم المدرسة الصيفية، ورسوم التخرج والشهادة، أو رسوم السجلات الطلابية.
4. تشمل الرسوم غير القابلة للإعفاء: الغرامات المتعلقة بكتب المكتبة (المتأخرة في الإعادة أو التالفة أو المفقودة)، والكتب المدرسية أو كتيبات التمارين التالفة أو المفقودة، ورسوم تصاريح مواقف السيارات للطلاب، ورسوم استئجار الأقفال، وغرامات مخالفات الوقوف داخل حرم المدرسة، وتكاليف الأنشطة اللاصفية، ورسوم الدراسة للطلاب غير المقيمين في المنطقة التعليمية، وتأمينات استخدام ممتلكات المدرسة للمشاركة في الأنشطة اللاصفية، وأي ديون مترتبة بموجب اللائحة 16-02-01-0520 TTR/MS (2)؛ علماً بأن وجود ديون مستحقة للمدرسة سيؤدي إلى حجب درجات الطالب.
5. تُعامل جميع المسائل المتعلقة بتحصيل الرسوم أو الإعفاء منها باعتبارها معلومات سرية فيما يخص أولياء الأمور والطلاب والمعلمين وإدارة المدرسة.
6. يمكن استرداد الرسوم عند الطلب، شريطة إلغاء التسجيل في الفصل الدراسي و/أو إتمام إجراءات نقل الطالب أو انسحابه قبل نهاية فترة التقييم الأولى من الفصل الدراسي (ولا ينطبق ذلك في حالات الفصل التأديبي، أو الإيقاف عن الدراسة، أو النقل إلى أكاديمية "باري تاتوم" - Barry Tatum Academy).

تقويم مدارس مقاطعة ويلسون 2026-2027

January 2027

S	M	T	W	T	F	S
					1	2
3	4	5	6	7	8	9
10	11	12	13	14	15	16
17	18	19	20	21	22	23
24	25	26	27	28	29	30
31						

يناير 2027
1 يناير عطلة الشتاء ، تابع.
4 يناير: يوم إداري
5 يناير: عودة الطلاب من العطلة الشتوية
18 يناير: يوم مارتن لوثر كينغ الابن
18 يوم تعليمي

February 2027

S	M	T	W	T	F	S
	1	2	3	4	5	6
7	8	9	10	11	12	13
14	15	16	17	18	19	20
21	22	23	24	25	26	27
28						

فبراير 2027
15 فبراير: يوم الرؤساء
16 فبراير: يوم التطوير المهني
18 يوم تعليمي

March 2027

S	M	T	W	T	F	S
	1	2	3	4	5	6
7	8	9	10	11	12	13
14	15	16	17	18	19	20
21	22	23	24	25	26	27
28	29	30	31			

مارس 2027
8-12 مارس: عطلة الربيع
26 مارس: الجمعة العظيمة
17 يوم تعليمي

April 2027

S	M	T	W	T	F	S
				1	2	3
4	5	6	7	8	9	10
11	12	13	14	15	16	17
18	19	20	21	22	23	24
25	26	27	28	29	30	

أبريل 2027
22 يوم تعليمي

May 2027

S	M	T	W	T	F	S
						1
2	3	4	5	6	7	8
9	10	11	12	13	14	15
16	17	18	19	20	21	22
23	24	25	26	27	28	29
30	31					

مايو 2027
25 مايو: آخر يوم للطلاب
26 مايو: يوم إداري
31 مايو: يوم الذكرى (Memorial Day)
17 يوم تعليمي

88 يوماً دراسياً - فصل الخريف
92 يوماً دراسياً - فصل الربيع
10 أيام مخصصة لحالات الطقس السيئ

يوم إداري (حضور المعلمين / غياب للطلاب)

أيام العطل والأعياد

في انتظار الموافقة من وزارة التربية والتعليم في ولاية تينيسي

July 2026

S	M	T	W	T	F	S
			1	2	3	4
5	6	7	8	9	10	11
12	13	14	15	16	17	18
19	20	21	22	23	24	25
26	27	28	29	30	31	

يوليو 2026
4 يوليو (عطلة رسمية)
23-24 يوليو: برنامج تعريف للمعلمين
الجدد
28-31 يوليو: أيام إدارية
29-30 يوليو: أيام التطوير المهني

August 2026

S	M	T	W	T	F	S
						1
2	3	4	5	6	7	8
9	10	11	12	13	14	15
16	17	18	19	20	21	22
23	24	25	26	27	28	29

أغسطس 2026
3 أغسطس: اليوم الأول للدراسة
6 أغسطس: يوم تجهيز مراكز الاقتراع (الانتخابات)
21 يوم تعليمي

September 2026

S	M	T	W	T	F	S
		1	2	3	4	5
6	7	8	9	10	11	12
13	14	15	16	17	18	19
20	21	22	23	24	25	26
27	28	29	30			

سبتمبر 2026
7 سبتمبر: عيد العمال
21 يوم تعليمي

October 2026

S	M	T	W	T	F	S
				1	2	3
4	5	6	7	8	9	10
11	12	13	14	15	16	17
18	19	20	21	22	23	24
25	26	27	28	29	30	31

أكتوبر 2026
5-12 أكتوبر: عطلة الخريف
13 أكتوبر: يوم تعويضي/احتياطي (تطوير مهني للمعلمين)
16 يوم تعليمي

November 2026

S	M	T	W	T	F	S
1	2	3	4	5	6	7
8	9	10	11	12	13	14
15	16	17	18	19	20	21
22	23	24	25	26	27	28

نوفمبر 2026
نوفمبر: يوم التخزين (الانتخابات) 3
23-27 نوفمبر: عطلة عيد الشكر
16 يوم تعليمي

December 2026

S	M	T	W	T	F	S
		1	2	3	4	5
6	7	8	9	10	11	12
13	14	15	16	17	18	19
20	21	22	23	24	25	26
27	28	29	30	31		

ديسمبر 2026
18 ديسمبر: اليوم الأخير للدراسة في الفصل الدراسي
21-31 ديسمبر: عطلة الشتاء
15 يوم تعليمي

أيام التجهيز (حضور المعلمين / غياب للطلاب)

أيام التطوير المهني للمعلم (يجب على المعلمين إتمام ما مجموعه 5 أيام)

تاريخ البدء / الإيقاف للطلاب حسب الفصل الدراسي

الاطلاع على دليل الطالب وولي الأمر والإقرار به التوقيع مطلوب



يرجى توقيع نموذج واحد لكل طالب في أسرتك وإعادة كل نموذج إلى مدرسة الطالب.

لقد استلمت نسخة من دليل الطالب الخاص بمدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County Schools) للعام الدراسي 2026-2027، وأدرك أن الدليل متاح أيضاً عبر الإنترنت على الموقع www.wcschools.com. يُعد التوقيع أدناه إقراراً مني بأنني قد قرأت الدليل وفهمت محتواه، بما في ذلك السياسات والإجراءات ذات الصلة.

اسم الطالب (يُرجى الكتابة بخط واضح):

مدرسة الطالب (يُرجى الكتابة بخط واضح):

اسم الوالد أو ولي الأمر (يُرجى الكتابة بخط واضح):

توقيع الوالد/ولي الأمر : التاريخ :

ملاحظة: عدم توقيع هذا النموذج وإعادةه إلى المدرسة لا يعفي الطالب من مسؤولية الالتزام بالقواعد والسياسات الواردة في دليل الطالب الخاص بمدارس مقاطعة ويلسون (Wilson County Schools).